(قضايا المرأة المسلمة في كتابات الحداثيين والمستشرقين)

دراسة تحليلية نقدية من منظور إسلامي

محمد علي صالح الحرف، أحمد عبد الله صلاح
قسم دراسات إسلامية-كلية التربية والعلوم برداع- جامعة البيضاء
DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v5i4.460
Albaydha University

الملخص

يهدف البحث إلى بيان أهم القضايا التي تناولها الحداثيون والمستشرقون في كتاباتهم عن المرأة المسلمة وتحليلها ونقدها والرد عليها من منظور إسلامي.

وتم تقسيم البحث إلى: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

تضمنت المقدمة: أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه البحث، ومشكلة البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وتقسيماته.

التمهيد: ويتضمن بيان حالة المرأة في الحضارة الإسلامية والحضارة الأوربية.

وجاء المبحث الأول تحت عنوان: قضايا المرأة المسلمة في كتابات الحداثيين.

وجاء المبحث الثاني تحت عنوان: قضايا المرأة المسلمة في كتابات المستشرقين.

تضمنت الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن القضايا التي تناولها الحداثيون والمستشرقون في كتاباتهم عن المرأة المسلمة تتمثل في: القوامة، والحجاب، وتعدد الزوجات، والميراث، كشف وبيان مخاطر كتابات المستشرقين وبعض الحداثيين المتأثرين بهم حول قضايا المرأة.

الكلمات المفتاحية: قضايا، المرأة، الحداثيون، المستشرقون.

Muslim woman's issues in the writings of modernists and orientalists: A critical analytical study from an Islamic perspective

Abstract

The research aims to clarify the most important issues dealt with by modernists and orientalists in their writings about Muslim women, their analysis and criticism, and responding to them from an Islamic perspective. The research was divided into an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. The introduction included the importance of the research, the reasons for choosing it, objectives, the research problem, the limitations, methodology, previous studies, and its divisions. The preface It included a statement of the status of women in Islamic and European civilization. The first chapter came under the title: Muslim women's issues in the writings of modernists. The second chapter came under the title: Muslim women's issues in the writings of orientalists. The conclusion included the most important findings and recommendations of the research. The research reached a set of results, the most important of which are: The issues addressed by the modernists and orientalists in their writings about Muslim women include: guardianship, hijab, polygamy, and inheritance. Revealing and explaining the dangers of the writings of the orientalists and some of the modernists influenced by them on women's issues was another result.

***Keywords**: issues, women, modernists, orientalists.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

تعد قضايا المرأة من أهم القضايا التي تناولها حداثيو العرب وبعض المستشرقين سواء المنصفين منهم أو المتعصبين في بعض كتاباتهم، وانطلاقا من رؤيتهم حول قضايا المرأة المسلمة رسم المستشرقون ومن تأثر بهم من الحداثيين العرب صورة خاطئة عن حقوق المرأة المسلمة، بأنها مضطهده، ولا يعطيها الإسلام حقها، ولا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل.

وقد أثاروا مجموعة من الشبهات حول المرأة المسلمة؛ بهدف الإساءة للإسلام والتأثير على المرأة المسلمة، واستدراجها إلى تقبل ما يروجونه له؛ برغم أن الإسلام قد أعطاها حقها، وكرمها، ولم يجعلها بعيدة عن دائرة المسؤولية الشخصية والمسؤولية الاجتماعية، ولم يجعلها بمعزل عن المجتمع، وراعى استعداداتها وميولها وظروفها الاجتماعية المحيطة بها؛ بخلاف ما يدعيه المستشرقون ومن تأثر بهم وهذا ما يعطي الأهمية للكتابة في هذا الموضوع.

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع التي ينبغي الالتفاف إليها لما له من أهمية كبيرة نتيجة لما يتناوله المستشرقون وبعض الحداثيين العرب المتأثرين بأفكارهم، حول بعض القضايا التي تخص المرأة، ولهذا فإن هذا البحث سيسعى إلى محاولة إظهار الأخطاء التي وقع فيها المستشرقون وبعض حداثيين العرب في كتاباتهم عن المرأة المسلمة، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة.

كما تنبع أسباب اختياري لهذا البحث من النقاط التالية:

1- تأثر كثير من الحداثيين المسلمين بشبهات المستشرقين.

2-تأثر بعض نساء المسلمين بهذه الشبهات.

3-إثراء المكتبة العربية والإسلامية ورفدها بهذه الدراسة.

-أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف وذلك على النحو التالي:

1-بيان أهم قضايا المرأة المسلمة التي تناولها المستشرقون والحداثيون العرب في كتاباتهم.

2-بيان أهم الأخطاء التي وقع فيها الحداثيون في كتاباتهم والرد عليها.

3-بيان أهم الأخطاء التي وقع فيها المستشرقون في كتاباتهم والرد عليها.

4-الاسهام في خدمة البحوث العلمية ورفد المكتبة الإسلامية بهذه الدراسة.

-مشكلة البحث: تظهر مشكلة هذا البحث في الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

ماهي قضايا المرأة المسلمة التي تناولها حداثيو العرب والمستشرقون في كتاباتهم؟

ويتفرع عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية.

-حدود البحث:

سيقتصر هذا البحث على بيان وتوضيح أهم قضايا المرأة المسلمة التي تناولها بعض حداثيي العرب وبعض المستشرقين في كتاباتهم.

-منهج البحث:

اتبع الباحثان -في كتابة هذا البحث الآتي: أولاً- المنهج التاريخي الوصفي: في الوقوف على صورة المرأة في المراحل التاريخية والحضارات المختلفة، ثانياً- المنهج التحليلي الاستقرائي في استقراء وتحليل أهم القضايا التي تناولها المستشرقين وبعض حداثيي العرب في كتاباتهم.

كما قام الباحثان بمراعاة أهم الأمور المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية.

-الدراسات السابقة:

يعتبر هذا البحث أول بحث مستقل يتناول قضايا المرأة المسلمة في كتابات الحداثيين والمستشرقين حسب اطلاع الباحثين، إلا أنه توجد هناك بعض الدراسات والبحوث التي تناولت صورة المرأة المسلمة عند المستشرقين بشكل عام، والتي فيها إثراء لهذا البحث ومنها ما يلي:

1- **دراسة بعنوان**: (المرأة في الكتابات الاستشراقية المعاصرة) قام به الدكتور مازن صلاح مطبقاني، الأستاذ المساعد بقسم الاستشراق – كلية الدعوة بالمدنية المنورة.

2- **دراسة بعنوان**: (الرؤية الحداثية لقضايا الأسرة –القوامة أنموذجاً) قامت بها، سهام كرميش، للحصول على درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، من جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، (2019م)

3-**دراسة بعنوان**: (صورة المرأة المسلمة في الصحافة الدنماركية خلال أحداث(2011م))، قامت بها، أسماء عباس، للحصول على درجة الماجستير في الإعلام، من جامعة الشرق الأوسط، (2019م).

4-**دراسة بعنوان**: (المرأة المسلمة والفكر الاستشراقي)، قامت بها الدكتورة عقيلة حسين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(1425ه-2004م)

5-**دراسة بعنوان**: (المستشرقون والمرأة المسلمة)، قامت بها، الدكتورة فاطمة هدى نجا، دار الإيمان، بدون طبعة وتاريخ نشر.

هيكل البحث وتقسيمه:

اقتضت طبيعة البحث وتقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة ستشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، وأسبابه، ومشكلته، وحدوده، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، وهيكل البحث وتقسيمه:

التمهيد: حالة المرأة في الحضارة الإسلامية والحضارة الاوربية.

-المبحث الأول- قضايا المرأة المسلمة في كتابات الحداثيين.

ويتضمن مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول- مفهوم الحداثة ونشأتها.

المطلب الثاني- قضايا المرأة المسلمة في كتابات الحداثيين.

-المبحث الثاني- قضايا المرأة المسلمة في كتابات المستشرقين.

ويتضمن مطلبين وذلك على النحو التالي:

-المطلب الأول- مفهوم الاستشراق ونشأته وأهدافه.

المطلب الثاني- قضايا المرأة المسلمة في كتابات المستشرقين.

الخاتمة وتتضمن نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد: حالة المرأة في الحضارة الإسلامية والحضارة الأوربية.

لن نشير إلى حالة المرأة أو ما كانت عليه في الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية والرومانية والهندية والمسيحية واليهودية والمصرية وعند العرب في الجاهلية، وبإمكان القارئ العودة إلى الكثير من المراجع التي تبين مدى ما كانت عليه المرأة من إهانة واحتقار وذل.

ولكننا نشير إلى مكانة المرأة في الإسلام، وحالها أيضا في المجتمعات الأوربية الحديثة لتعرف مدى العناية والتكريم الإلهي الذي منحها الله في الإسلام للمرأة، وذلك على النحو التالي:

أولاً- المرأة في الحضارة الإسلامية.

عندما جاء الإسلام كَّرم المرأة ورفع من شأنها، ومنحها حقوقها كاملة، وقدر إنسانيتها وفضلها وصلاحها، وأقر مشاركتها مع الرجل في جميع الأعمال والتكاليف إلا ما لا يتفق مع طبيعتها وأنوثتها(الرماني ،2001م،26)، لأن الإسلام جاء لإسعاد النوع الإنساني ذكرا كان أو أنثى، ولقد شعرت المرأة بوجودها وكيانها، حيث كرمها الله وأعطاها حقوقها كاملة، فهي شقيقة الرجل وأمّه وابنته، وهي منه، وهو منها ، كما يؤكد ذلك في قوله تعالى :{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١} (سورة النساء :1)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم(إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)(الأمام أحمد، 26195،ج265،43)(الشوابكة،1428هـ،28) وقد أرسى الإسلام العديد من القواعد والمبادئ التي تكفل للمرأة حقوقها، وتضمن كرامتها واحترامها، وتتلخص هذه القواعد فيما يلي)(جمعة ،5):

1- المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن وحدة أصل الإنسان الذي خلق منه الرجال والنساء قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١} (سورة النساء :1)، وقال تعالى: {۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ۝١٨٩} (سورة الأعراف :189).

2- المساواة بين الرجل والمرأة في أصل العبودية والتكاليف الشرعية، فلم يفضل جنساً على الآخر، بل جعل مقياس التفضيل التقوى والصلاح قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝١٣} (سورة الحجرات :13).

3- المساواة بين الرجل والمرأة في أهلية المسؤولية فالمرأة في الإسلام كالرجل مكلفة بالعديد من الواجبات والأوامر التي جاء بها، فإن هي أحسنت، وأطاعت كان لها من الأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى مثلها مثل الرجل لقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٩٧} (سورة النحل :97) (مالية،2021م،26)

4- المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الحقوق والوجبات، قال تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧} (سورة النساء :7)، وقوله تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٢٨} (سورة البقرة :228)، كما حرم الله سبحانه وتعالى ما كان يفعله العرب قبل الإسلام من كراهية أن يرزقه الله بالأنثى، حيث قال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ

مَا يُبَشَّرَ بِهِۦٓ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿٥٩﴾ } (سورة النحل :58 59).(جمعة ،6)

تكريم الإسلام للمرأة في جميع أحوالها أُمّا كانت أو بنتاً أو أختا أو زوجه، فكرمها أُمّا، فأمر الأبناء بالإحسان إليها، فقال تعالى: {وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾} (سورة لقمان :14) ومن السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم :(مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: "أُمَّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:"أُمَّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:" أَبوكَ" قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:" ثم الأقربَ فالأقربَ) (ابن ماجه،2009م،3658،ج4،629)(الشوابكة،1428هـ،28)

وأكرمها بنتا وأختا، يقول صلى الله عليه وسلم : (مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)(البخاري،1987م،1352،ج2،514)، وقول الرسول: مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وهُوَ» وضَمَّ أَصَابِعَهُ(مسلم، 149،ج4، 2027) وأكرمها زوجة تكريما لم تنله الزوجات عند الأمم الأخرى، وجعل الزواج آية من آيات الله، قال الله تعالى : {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾} (سورة الروم :21)، كما يكفيها فضلا وشرفا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل خير الرجال خيرهم لأهله، لقوله :(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وأَنَا خَيْرُكُمْ أَهْلِي)(الترمذي،1975م، 3895، ج5، 709)(الشوابكة، 1428 ه، 29)، كما أن الإسلام منح المرأة كامل حقوقها المالية من حق التملك والإرث والمهر والحقوق السياسية والمدنية وغيرها من الحقوق، التي سنتعرض لها في المبحث الأول والثاني.

ثانياً- المرأة في الحضارة الأوربية.

نشأت الحضارة الأوربية في القرن الثامن عشر عندما قامت النهضة الأوربية، فقامت المرأة بدورها، وطالبت بحقوقها، وفتحت أمامها أبواب التعليم والتربية والعمل، ومنحت المساواة المطلقة مع الرجل، وساعدت هذه التغيرات على إحداث الثورة الصناعية مما اضطر بالجميع من رجال ونساء وأطفال إلى العمل من أجل لقمة العيش(الرماني ،2001م،29).

ومع ذلك التقدم والدعوة إلى حرية المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، ما زالت هناك فوراق غير طبيعية بين الرجل والمرأة ، كما اقتضت حركة تحرير المرأة العمل على إلغاء الحواجز التي تفصل بين الرجال والنساء، مما أدى إلى اندفاع سائر النساء نحو الأسواق للعمل في كل مواقع الحياة (البهنساوى،1986م،20)، فالمرأة في المجتمع الغربي تعمل، وتجمع المال حتى تقدم مهراً لمن يريد الزواج بها، وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر، كما أن الأب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت سن الثامنة عشر من عمرها، وهذا يجبرها على أن تجد لها عملاً إذا بلغت ذلك السن، كما أن المرأة إذا أرادت الزواج يجب عليها أن تتنازل عن اسمها واسم أبيها لتحمل اسم زوجها(أيوب، 2015م،ج90،11)' لذلك انهارت سعادة المرأة في بلاد الغرب، وضاعت أمومتها ، وتهدم بيتها، وتشتتت أسرتها، وفقدت إرادتها وشخصيتها، فغدت أَمة مبتذلة وأجيرة، تبحث عن سكنها وطمأنينتها ومقصدها(موقع صيد الفوائد. الشاملة الذهبية، http://www.saaid.net ، 1)،وهكذا كان وضع المرأة في المجتمع الغربي في ظل تحطم الأسرة والأمومة، بعد تلك الحرية الجنسية الواسعة التي عصفت بالمجتمع، منذ القرن التاسع عشر(خان،1994م،106)، حيث كانت تحتضن الحضارة الغربية المرأة الشابة على أساس أنوثتها الفاتنة، بينما ليس للمرأة المسنة دور فيها لتقدم سنها، وعدم قيامها بالواجبات التي عليها، فلا حقوق لمن لا يؤدي الواجبات، وهذا هو الوضع الطبيعي للمرأة في الحضارة الغربية المعاصرة (خان،1994م،106).

1- كما أن دعوى تحرير المرأة لم ينقذها أو يكرمها، فقط استطاع المجتمع الغربي أن يضغط على النساء ليخرجن من البيوت من غير رقيب ولا حسيب، بحيث يكون لهن حياتهن الخاصة(الصوبان، 2007م،25) وبهذه الفكرة الخاطئة في الدعوة بالحرية والمساواة بين الرجل والمرأة أصبحت المرأة منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية التي تتناسب مع أنوثتها، حيث تتعرض لكثير من المعاناة والويلات التي جلبتها لها الحضارة الغربية المعاصرة، رغم الشعارات التي ترفعها هذه الحضارة تحت اسم الدفاع عن حقوق المرأة، وتوفير الامتيازات الخاصة لها، والتي لم يحصل عليها في تاريخ العالم الغربي(السيد، موقع أكاديمي، (https://mashroo3na.com/

2- المبحث الأول: قضايا المرأة المسلمة في كتابات الحداثيين

في هذا المبحث سنتناول قضايا المرأة في كتابات الحداثيين الذي تأثروا بالحضارة الغربية أو بعض أفكار المستشرقين أو غيرهم، ومن هذه القضايا قضية القوامة، والتعدد في الزواج، وقضية الحجاب، وقضية الإرث.

المطلب الأول- مفهوم الحداثة ونشأتها.

الفرع الأول- مفهوم الحداثة.

أولا- مفهوم الحداثة لغة: مفهوم الحداثة لغة: الحداثة لفظه مشتقة من الفعل الثلاثي "حدث" بمعنى وقع، وحدث الشيء،

ويحدث حدوثاً وحداثة، فهو محدث وحديث، وحدث الأمر أي وقع وحصل، وأحدث الشي أوجده، والمحدث هو الجديد من الأشياء(ابن منظور ،1414هـ،ج2، 123) وهذا ما دلت عليها السنة النبوية في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ))(البخاري،1987م ـ،1508، ج2، 574).

ثانياً- مفهوم الحداثة في الاصطلاح: للحداثة كثير من التعاريف نورد بعضا منها، وذلك على النحو التالي: هي "تيار فكري دون مفاهيم فلسفية يقوم على رفض الماضي تراثاً وقيماً ومبادئ، ليبني مرجعية جديدة ترتكز على العقل، وتقديس الإنسان في عملية التحديث التي ينتهجها، وذلك في تمحور شديد حول الذاتية الفردية والقيم النفعية" (أبوهنود،2012م، 25)

وتعرف الحداثة أيضا بأنها: "مذهب فكري أدبي علماني بني على عقائد وأفكار غربية، تسعى لصياغة نموذج للفكر والحياة يتجاوز الموروث، ويتحرر من قيوده وثوابته ليحقق تقدم الإنسان ورقيه بعقله ومناهجه العصرية الغربية بتطويع الكون لإرادته، واستخرج مقدراته لخدمته"(عيسى، 2010م، 18)

فهي مذهب أدبي فلسفي نتج من الأفكار الغربية، نما نتيجة تطور واقع عايشه المجتمع الغربي، يقدس الإنسان، ويحتفي بالعقل كمرجع رئيسي في المعارف الإنسانية في تجديد العصر الحديث(كرميش،2019م، 4).

فالحداثة تقوم على فاعلية العقل في إنتاج المعرفة، والإيمان بقدرته على التأسيس للحقيقة واكتشاف القوانين التي تسمح للإنسان بالسيطرة على الطبيعة وعلى نفسه، وبالمقابل نبذ المعارف القائمة على أساس الاعتقادات الدينية والتقليدية الموروثة باعتبارها تتعارض مع قواعد ومناهج العلم الحديث الذي أسسه العقل(بوترعة،2018م، 399).

والحداثي- هو المفكر الذي يعمل على تطبيق مفهوم الحداثة في الواقع المعاش؛ في فكره، ومناهجه، ودراساته التاريخية والمعاصرة(الدوسري، موقع الألوكة، (https;//www.alukah.not/culture/

ومن خلال المطالعة للتعريفات الاصطلاحية السابقة للحداثة، نجد أنها جميعاً تتفق على أنها أفكار ومفاهيم فلسفية وتيارات ترتكز على العقل وتقدس الإنسان، وتهدف إلى هدم كل قديم وأصيل من التراث والحضارة بدعوى التحديث والتطوير والتجديد للعصر الحديث.

الفرع الثاني: نشأة الحداثة.

على الرغم من الاختلاف بين كثير ممن أرخوا للحداثة الأوربية حول بدايتها الحقيقية، وعلى يد من كانت، فإن الغالبية منهم يتفقون على أن تاريخها يبدأ منذ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي على يدي بودلير(الغزاوي، مجلة نقد،2022م، https://naqd21.com)، وهذا لا يعني أن الحداثة قد ظهرت من فراغ ، فإن من الثابت أن الحداثة رغم تمردها وثورتها على كل شيء، حتى في الغرب، فإنها تظل إفرازاً طبيعياً من إفرازات الفكر الغربي، والمدنية الغربية التي كانت قطعت صلتها بالدين على ما كان في تلك الصلة من انحراف(القرني، الشاملة، 10).

فأساس بداية الحداثة في عصر النهضة في القرن الخامس عشر الميلادي، حين انفصلت المجتمعات الأوربية عن الكنيسة، وثارت على سلطتها الروحية التي كانت بالفعل محارباً لكل دعوة للعلم الصحيح، والاحترام لعقل الإنسان، وحينها انطلق المجتمع هناك من عقاله بدون ضابط أو مرجعية دينية بدأ يحاول أن يبني ثقافته من منطلق علماني بحت فظهرت كثير من الفلسفات والنظريات في شتى مناحي الحياة. وطبيعي ما دام لا قاعدة لهم ينطلقون منها لتصور الكون والحياة والإنسان، ولا ثابت لديهم يكون محوراً لتقدمهم المادي، ورقيهم الفكري والحضاري، أن يظهر لديهم كثير من التناقض والتضاد، وأن يهدموا اليوم ما بنوه بالأمس، ولا جامع بين هذه الأفكار إلا أنها مادية ملحدة، ترفض أن ترجع لسلطان الكنيسة الذي تحررت منه(القرني، الشاملة الذهبية، 10).

نشأة الحداثة وما بعدها كفكر ونظرية في العالم الغربي في القرن الثامن عشر كانطلاقة فكرية للتحديث والتجديد مرتكزة على العقل، وتقديس للإنسان ورفضاً للقيم والثقافة والتراث القديم(سيد أحمد،2020م،ج2، 1453).

بدأ مذهب الحداثة منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي تقريباً في باريس على يد كثير من الأدباء، ولقي استجابة لدى الأدباء الماديين والعلمانيين والملحدين في الشرق والغرب، حتى وصل إلى الشرق الإسلامي والعربي(الندوة العالمية، ج2، 867) .

المطلب الثاني- قضايا المرأة في كتابات الحداثيين.

الفرع الأول- قضية القوامة.

أولاً- مفهوم القوامة.

1-القوامة في اللغة: القوامة لغة: من قام بالأمر يقوم به قياماً، ومنه قوله تعالى: {جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ۝٥} (سورة النساء :5) والقوام بالكسر ما يقيم الإنسان من القوت، والقوام بالفتح العدل والاعتدال(الفيومي،ج2، 520).

والقوامة في اللغة هي: "القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر"(مصطفى واخرون، ج2، 678)، أو هي القيام على الأمر والمال ورعاية المصالح(قلعجي، قنيبي،1988م،ج1، 372).

2-القوامة في الاصطلاح: تعرف القوامة في الاصطلاح بأنها:" وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها"(سيد قطب،1412هـ، ج2، 652)، ويتضمن معنى القوامة صفه شخصية في الرجل يصاحبها من العطف والرعاية، والصيانة، والحماية وتكاليف في نفس الرجل وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله(سيد قطب،1412هـ، ج2، 652).

والقوامة تكليف من الله سبحانه وتعالى إلى الرجل ليحسن رعاية الأسرة، وهي قوامة تكليف لا قوامة تشريف يقوم بها الرجل في حدود الأسرة من رعاية وحماية ونفقه كما جاء في قوله تعالى:{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ} (سورة النساء :34) أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن؛ وليس ذلك في النساء، ثم بين الله تعالى أن تفضيلهم عليهن في الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق(القرطبي،2003م،ج5، 167).

ثانيا: قضية القوامة في كتابات الحداثيين.

تعد قضية القوامة من القضايا المثارة التي تناولها بعض حداثيي العرب بشيء من النفي والإنكار وسوف نعرض بعض أقوالهم وآرائهم، حول ذلك على النحو التالي:

يرى محمد شحرور(حنانة،2021م، 2) أن المرأة في الأصل متساوية مع الرجل في القوامة، فيرى أن قوامة الرجل في قوله تعالى : {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ۝٣٤} (سورة النساء :34) ليست كما يقول الفقهاء والمفسرون أن الرجال قوامون على النساء؛ بل يرى أن القوامة، في قوله تعالى : { بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ۝٣٤} (سورة النساء :34) أي أن الله جعل القوامة للرجال والنساء معاً، وبهذا ينفي تماماً الأفضلية بالخلق ونوع الجنس، وتبقى الأفضلية بحسن الإدارة والحكمة ودرجة الثقافة والوعي، وهي التي تتفاوت بين الناس، فمن الرجال من هو أفضل في القوامة من النساء، ومن النساء من هن أفضل في القوامة من الرجال، وأما في قوله تعالى : {وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ۝٣٤} (سورة النساء :34). فيقول: أن صاحب المال له القوامة بغض النظر عن كفاءته ودرجه وعيه وثقافته، وأن القوامة لا تنحصر بين الزوج والزوجة في حدود الأسرة، كما حصرها الفقهاء والمفسرون، بل تمتد إلى العمل والتجارة والصناعة.....، وغيرها من الأمور الأخرى(شحرور، 2000م، 320).

ونخلص من ذلك إلى أن محمد شحرور قد خرج عن مفهوم السياق الوارد في الآية الكريمة، وخالف مفهومها عند سلف الأمة، فهو ينفي أفضلية الرجل على المرأة في الخلقة والقدرة، وجعل القوامة باعتبار الحكمة والثقافة العالية وقوة الإدارة، كما يرى أن القوامة تمتد لتشمل العمل والتجارة وغيرها من الأعمال، ويرى أن هناك من النساء من هي أفضل من الرجال في القوامة، وأن صاحب المال هو من له القوامة والسيادة.

وأما فاطمة المرنيسي(زروق، المرنيسي ،2020م، 18) فإنها تربط بين آية القوامة وآية النشوز، فتقول في قوله تعالى : {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ۝٣٤} (سورة النساء :34)، أن الرجال يستطيعون تأديبهن وإعادتهن إلى مكانهن عندما يتعلق الأمر بواجباتهن تجاه الله تعالى أو تجاه أزواجهن؛ ذلك لأن الله فضل بعضهم على البعض الآخر، وأن الامتياز يكون في الصداق الذي يدفعه الرجال لزوجاتهم أثناء عقد الزواج والنفقة، والقيام بأعباء معيشة الزوج طيلة فترة الزواج؛ وبما أن الرجال ينفقون من أموالهم فإن لهم سلطة على النساء في القوامة، إلى أن قالت: وإذا كان الفقهاء متفقين على سيادة الرجال على النساء، فإنه لا يوجد إجماع على مدى هذه السلطة، وبخاصة عندما تتعلق بالنشوز والعصيان في نطاق الجنس والعلاقات الزوجية، فإذا رفضت المرأة القيام بالعلاقة الجنسية مع زوجها، فهل للرجل أن يكرهها أو أن يقاطعها؟ ثم تقول: لم يوضح الفقهاء القول في هذا الأمر(المرنيسي، 188).

ومن خلال ما تقدم فإننا نلاحظ أن فاطمة المرنيسي قد ربطت بين آية القوامة وآية النشوز، فهي تجعل القوامة للرجال على النساء عندما يكون الأمر متعلق بواجباتهن من العبادات، ولهذا تتساءل أنه في حال إذا كانت القوامة بيد الرجل، فلماذا تسقط في حال النشوز.

وأما جمال البناء(أبو هنود،2012م، 127) فيرى أن القوامة من الأمور ذات الأهمية الكبرى عند تحديد العلاقة ما بين الزوجين حيث جعل القوامة بين الزوجين في حدود المعيشة المنزلية فقط، وقد رأى أن القرآن سوى ما بين النساء والرجال فيما يتعلق بالكيان الإنساني لكل منها، على اعتبار ذلك امتداد لروح المساواة التي يمدها الإسلام، فيشمل جوانب المجتمع الإسلامي، ويقول: إن التعبير بكلمة قوام التي من معانيها القيام لا يعطي معنى رئاسة أو أفضلية مطلقة أو مجردة من الالتزام والمسئولية، ولكنه يربط بينها وبين مسئوليات والتزامات فسرتها بقية الآية بأنها الإنفاق والحماية الآتية من القوة، وحصرها على المعيشة المنزلية فقط(البنا، 47).

وهكذا يرى جمال البنا أن القوامة مرتبطة بالإنفاق والحماية في إطار المعيشة المنزلية بين الزوجين، وليست رئاسة مطلقة

أو مجردة، وأما ما يتعلق بالإعمال فإن صاحب المال هو صاحب القوامة والسلطة.

وترى نوال السعداوي(الشريف، 2021م، 86): أن قضية القوامة مرتبطة بالإنفاق فمن كان لديه القدرة على الأنفاق من ذكر أو أنثى فهو صاحب القوامة، وتقول: إن الرجل هو المسيطر على زوجته؛ لأنه هو الذي ينفق بدليل قوله تعالى:

{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ٣٤} (سورة النساء :34) (السعداوي، 79).

فهي ترى أن القوامة مرتبطة بالإنفاق، فمن كان هو المنفق فهو صاحب القوامة سواء كان الرجل أو المرأة، وجعلت من قوامة الرجل على زوجته قوامة سيطرة لأنه هو المنفق عليها.

الرد على اقوال الحداثيين في هذه القضية.

يلاحظ من خلال ما تقدم من اقوال الحداثيين في قضية القوامة أنهم ينفون أفضلية الرجل على المرأة في الخلقة والقدرة، وفي ذلك مخالفة لمفهوم السياق الوارد في القرآن الكريم، ومخالفة لمفهومها عند سلف الأمة. وعلى هذا فالقوامة الزوجية في هذا الشأن أصل شرعي كلي يضبط المسؤوليات داخل الأسرة، ولقد جاء التكليف للرجل المسلم من خلال قوله تعالى:

{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ} (سورة النساء:34). وفي هذه الآية دلالة على أن الرجل قوام على المرأة يرعاها، ويربيها ويصلحها بما أوتي من قوة وحسن تصرف(حليمة،2021م، 136). والقوامة في شريعة الإسلام ما هي إلا رئاسة تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل طيب، وليس هذا بدعا من الأمر، بل إنه قد اهتدى الناس في تنظيماتهم إلى أنه لا بد من وجود رئيس مسؤول يقوم بتنظيم الأدوار فيما بينهم، وإلا عمت الفوضى والتفكك، وعادت الخسارة على الأسرة والمجتمع (عاشور،2005م، 218). كما أن القوامة حق قررته الشريعة الإسلامية للرجال على النساء، ليست وصفا لحالة بحسب التقاليد والأعراف، وإنما هي حكم شرعي بنص الوحي الإلهي. قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "يعني بذلك جل ثناؤه: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ } الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم(الطبري،2000م، ج8، 290)، {بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ } ويعني بما فضل الله الرجال على أزواجهم، من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قوامين عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن"(الطبري،2000م، ج8، 290) كما أن حكمة الله اقتضت أن يكون الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء، من قوة في الجسم وزيادة في العلم، وقدرة على تحمل أعباء الحياة وتكاليفها، وما يستتبع ذلك من دفاع عنهن إذا ما تعرضن لسوء(طنطاوي، 1997م،ج1، 136). كما يلاحظ "أن الإسلام قد جعل قيام الرجل على الأسرة؛ لأن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال، وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر على مختلف نواحي حياتها، وقد جعل الله المرأة على هذا الوضع حتى يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية، وهي الأمومة والحضانة على خير وجه، وهذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان وحنان أكثر مما تحتاج إلى التفكير والتأمل، فقوة العاطفة والوجدان في المرأة هي مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها، وليست نقصا في حقها، كما قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس، على حين أن الرجل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير، كما أن الرياسة والإشراف يحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والحنان، فصفات الإشراف والرياسة متوفرة إذن في الرجل بطبعه أكثر من توافرها في المرأة(وافي،104).

لهذا فإن الإسلام أناط بالرجل المسؤولية عن البيت ومن فيه من زوجة وأولاد، وليس في ذلك ظلم على المرأة، أو جنوح لجانب الرجل كما يزعم البعض، والمراد بذلك تحقيق المصلحة، ودفع الإضرار والمفاسد عن البيت ومن فيه، بما جُبل عليه الرجل من قوة بأس وعزيمة على نحو أكبر بكثير من المرأة التي تغلب عليها العاطفة(عبد العزيز،2002م،47).

كما أن في إلغاء قوامة الرجل على المرأة أمر ينافي ما تقتضيه طبيعة التكوين الفطري لكل منهما، وهو حتما يؤدي إلى اختلال ونقص في نظام الحياة الاجتماعية، لما فيه من عكس طبائع الأشياء (الميداني،2000م، 604).

ويمكن تحديد مظاهر قوامة الرجل داخل الأسرة المسلمة على أنه القائم بالإنفاق على أفراد الأسرة، أنه المسؤول عن صيانة أفرادها ورعاية حقوقهم، أنه المسؤول في تقويم الاعوجاج من قبل أعضاء أسرته، أنه المناط به القيام بالعدل والحسنى في التعامل بين أفراد الأسرة، وأنه من ينتسب إليه الأبناء(إدريس، ربيع،2006م، 90).

ثم أن سبب هذه القوامة هي تفضيل الله للرجال على النساء، في أصل الخلقة، فالرجل بناء على ما يتمتع به من قدرات جسمية وعقلية، فقد كلف بالإنفاق على المرأة، وكلف بدفع المهر في الزواج، وبهذا ليس من العدالة والانصاف في شيء

أن يكلف الإنسان الإنفاق دون أن يكون له القوامة والإشراف(الكراني،2010م، 41)، وكل ذلك في سبيل مصلحة الأسرة وانصراف كل من الرجل والمرأة إلى مسؤوليته التي كلف بها حتى تسير أمور الأسرة وفعلها بنظم وترتيب.

الفرع الثاني- قضية تعدد الزوجات

أولاً - مفهوم التعدد.

1- **مفهوم التعدد في اللغة**: التعدد في اللغة بمعنى الزيادة" يقال: تعدد، يتعدد تعددا، فهو مُتعدِد، تعددت المشكلات، بمعنى زادت، وكثرت، وصارت أكثر من واحدة "(عمر،2008م، ج1007،2)

2- **مفهوم التعدد في الاصطلاح**: يقصد بالتعدد هنا تعدُّد الزَّوجات وهو:" الزواج بأكثر من امرأة وفْق ما أحل الشرع إلى أربع زوجات"(عمر،2008م، ج1467،2)

وهو نظام ينبثق من طبيعة الإسلام فهو وثيق الصلة بعقيدة المسلم وقيم الإسلام وموازين الحق، وفيه حلُ لبعض المشكلات الاجتماعية والزوجية(أبو سعيد،13).

كما أنه: أمر موافق للفطرة البشرية، ولذلك كان معروفاً لدى سائر الأمم السابقة، لكن الإسلام وجهه في الطريق السليم نحو العدل والبناء والتعمير(أيوب ،2015م، ج11، 232).

ثانياً: قضية تعدد الزوجات في كتابات الحداثيين.

تعتبر قضية تعدد الزوجات من أهم القضايا التي تناولها بعض حداثيي العرب، حيث جعل بعضهم قضية التعدد دليلاً على اضطهاد المرأة وهضم حقوقها واستنقاص لها، وهنا سنعرض بعض أقوالهم حول هذه القضية وذلك على النحو التالي:

يرى محمد شحرور أن مسألة التعدد في الزواج ترجع إلى المجتمع، فهو الذي يقرر العمل بمسالة التعدد بالزواج مثنى وثلاث ورباع، أو عدم العمل بها، ناظراً إلى شروط التعدد في المجتمع، فإن كان التعدد ممنوع فلا يصح، وأن المجتمع هو الذي له الحق في اتخاذ هذا القرار(شحرور،2000م، 306).

ويرى محمد شحرور أن تعدد الزوجات من أهم المشاكل التي تواجه المرأة العربية والإسلامية بشكل خاص وتواجه الإسلام أمام العالم بشكل عام " وأن تعدد الزوجات يكون فقط في الحالات الاضطرارية مثل الزواج بالأرامل واليتامى وليس في الحرائر، في قوله تعالى : {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣} (سورة النساء :3) أن هذه الآية خاصة بتعدد الزواج من الأرامل واليتامى شرط بموافقه الزوجة الأولى، أضافة إلى ضرورة العدل بين أولاده وأولاد زوجته(شحرور،597).

وعلى هذا فإن مبدأ التعدد عند محمد شحرور يرجع إلى عادات وأعراف المجتمع حيث إن المجتمع هو الذي يقر هذه العادة، ويقر العمل بها أو يمنعها، وأن ما جاء في القرآن هو مسألة اضطرارية خاصة بحق اليتامى والأرامل وبموافقة الزوجة الأولى.

وأما فاطمة المرنيسي فترى أن قضية تعدد الزوجات تعد غياباً للأخلاق التي شرعها الإسلام، حيث اعتبرت الأمر مظهراً من مظاهر استعباد المرأة، وتسلط الذكور، وأن تعدد الزوجات يعتبر عائق أمام تطور العلاقة الزوجية، وتمنح الرجل الحق في ممارسة علاقات جنسية مع عدد من النساء، وفي هذا الأمر إهانة لجنس النساء، لأنه يجعلهن تابعات للرجال وأدنى منهم، وأن قضية تعدد الزوجات قد اختفت تدريجياً مع مطلع الثلاثينيات من هذا القرن(المرنيسي،1982م، 74) فهي ترى أن مسألة التعدد من مظاهر الاستعلاء على المرأة واضطهادها، لأنه يسمح للرجل التمتع بأكثر من واحده.

وترى نوال السعداوي أن القران الكريم لا يسمح بالتعدد، بل يمنعه بوضوح لا يقبل الشك، وتستشهد على ذلك بقوله تعالى: { ۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣} (سورة النساء :3)، فترى في هذه الآية أنها تكفي لمنع التعدد باشتراط العدل والعدل مستحيل، كما تؤكده الآية القرآنية في قوله تعالى : {وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ۝١٢٩} (سورة النساء :129) وأن الحكمة الإلهية تمنع تعدد الزوجات بوضوح وحسم، لأن العدل مستحيل في الفراش بين الزوجات حتى وإن استطاع الرجل العدل في المقاسمة في المال بين زوجاته(السعداوي، 2017م، 97).

ويرى جمال البنا أن مسألة تعدد الزوجات التي جاء بها القرآن يوضح لنا محاولته النزول بعادة كانت متأصلة عند العرب لكن كرخصة في ظروف معينة وموقوتة بوقت معين إلى أدنى حد، ومن مدخل معين وفي الوقت نفسه كفالة الضمانة الرئيسية للمرأة، وهي العدل، ولو كانت فكرة التعدد مبدئية مطلقة لما جاءت في قوله تعالى : {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ

أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣} (سورة النساء :3)، ففي هذا السياق فإن الله تعالى صاغ الرخصة بهذا السياق العجيب ليحل التعدد في هذه الظروف، فإذا انتهت هذه الظروف، فلا يعود هناك مبرر للتعدد، ويصبح الزواج بواحده هو الأصل، لأن الآية يحكمها شرط سابق، ويختمها شرط لاحق، فقد فتح بابها الخوف من عدم القسط وأغلقها الخوف من عدم العدل(**البنا، 41، 42**).

فهو يرى أن التعدد هو تأصيل لعادة كانت منتشرة عند العرب، فجاءت النصوص الشرعية بتقييد هذه العادة بإقامة العدل فإذا انتفى العدل فلا يوجد ما يبح التعدد، ويبقى الأصل الشرعي في الزواج هو الزواج بواحدة، فلو كان التعدد مطلقاً لما جاء قوله تعالى: {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣} (سورة النساء :3)، وهذا القول فيه تعظيم للفظ العدل الذي يمنع التعدد بسببه إضافة إلى أنه موقوت بوقت وظروف زمنية محددة.

وأما قاسم أمين(هيكل، 2014م، 112، 116) فيرى أن تعدد الزوجات من العوائد القديمة التي كانت مألوفة قبل ظهور الإسلام في كل المجتمعات، حيث كانت المرأة تعتبر في مرتبة بين الإنسان والحيوان، وأن التعدد نظام بدائي فيه انحطاط واسترقاق لها كالعبيد، ويساير الغرائز الجنسية والشهوة البهيمية، وأن التعدد يعتبر إهانة للمرأة واحتقاراً شديداً لها؛ لأنه يؤدي إلى تنازع بين الزوجات، والكراهية المتبادلة بين الأبناء(أمين،2012م، 87).

فهو يرى أن التعدد من العادات والعوائد القديمة التي كانت منتشرة في المجتمعات القديمة حيث كانوا يعتبرون المرأة بين منزلة الإنسان والحيوان وأن في التعدد إهانة واحتقار واستنقاص في حق المرأة. وترى ليلى أحمد(موقع عريق، https://areq.net/m/%D9%84%D9%8A): أن سبب تعدد الزوجات هو كثرة الأرامل اللواتي فقدن أزواجهن في سبيل الإسلام، فقد كانت معظم هؤلاء الأرامل ضمن المهاجرين اللواتي لم يكن بمقدورهن العودة إلى ديارهن في مكة، وبالتالي وجد المجتمع المسلم نفسه في وضع يحتم عليه تحمل مسؤولية تدبير أمور معيشتهن، وهكذا أصبحت دعوة تشجيع للرجال للزواج من أكثر من امرأة هي وسيلة إعانة لهؤلاء الأرامل، وسبيلا لتدعيم ذلك المجتمع الناشئ في شكله الجديد، فعمل على إدماج النساء في ذلك البناء الاسري الجديد مع ضمان عدم العودة إلى ممارسات الزواج في الجاهلية(أحمد، 1999م، 56).

فهي ترى أن قضية التعدد فرضت بسبب كثرة الأرامل في المجتمع الإسلامي اللواتي فقدن أزواجهن في المعارك والغزوات في سبيل الله فنزلت النصوص الشرعية تحث المسلمين على تحمل مسؤولية الأرامل وتدبر أمور معيشتهن في ذلك الوقت وكان التعدد هو الطريقة المثلى لذلك.

الرد على أقوال الحداثيين والمستشرقين في هذه القضية.

لقد عمل أعداء الإسلام على تشويه اذهان بعض المسلمين وغيرهم بادعائهم أن الإسلام هو الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات، وأنه نظام بدائي ينتقص من مكانة المرأة، وهضم لحقوقها، وتقييداً لحريتها لصالح الرجل، مع أن التعدد كان معمولا به قبل الإسلام في مختلف المجتمعات الإنسانية.

فالإسلام لم يبتدع تعدد الزوجات بإباحته للرجل، فقد كان التعداد موجودا في الأمم السابقة، ولم يكن عند أكثر هذه الأمم حد محدد فقد عرف اليهود والفرس والعرب وغيرهم قبل مجيء الإسلام (العقاد،2005م،131).

والزواج بأكثر من زوجة مشروع لكل من احتاج إلى ذلك من المسلمين، مع القدرة على القيام بحقوق الأزواج والعدل بينهن، فتعدد الزوجات في الإسلام محاط بسياج الايمان والتقوى، والتدين، ومشروط بالعدل، وليس كما يقول أعداء الإسلام: إنه سبب للانغماس في الشهوات واللهو والإكثار من الحريم(طعيمة،459)، فالإسلام لم يأت ببدعة فيما أباح من تعدد الزوجات، وإنما الجديد الذي أتى به أنه أصلح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد، وأنه حسب حسابات الضرورات التي لا يغفل عنها الشارع الحكيم(العقاد، 2005م، 132)، وإنما شرع الإسلام تعدد الزوجات لمقاصد عالية وأهداف نبيلة، وللحاجة إليه، وحماية للمرأة من أخطار العنوسة، وصيانة لها، ويحفظ لها كرامتها ومكانتها، وحماية الرجل من الرذيلة، وحماية للمجتمع من أدناس الشهوات المحرمة والأمراض الخلقية ، لذلك كانت الحكمة من التعدد رخصة للرجل يستعملها متى احتاج إليها، وقدر على مسؤولياتها بشروطها وأحكامها(طعيمة، 461).

فالتعدد ليس فيه مفسدة كما ظن بعض المستشرقين، لأن من مقاصد الشريعة رفع المفسدة، وجلب المصلحة فلا تحل لهم شيئاً يضرهم، كما لا تحرم عليهم شيئاً ينفعهم، بل الشرع كله خير ومصلحة يضاف إلى ذلك أن نسبة التعدد في العالم الإسلامي لا تتجاوز(3%)(المحمدي، 282).

كما أن في التعدد حلول لبعض المشكلات الاجتماعية التي تحبط بالأسرة والمجتمع كمرض الزوجة أو عقمها أو زيادة عدد النساء مقابل أعداد الرجال، فالإسلام لا يغفل عنه، فشرع التعدد، وجعله مندوباً لمن يحتاج إليه وليس في مبدأ التعدد ما ينقص من كرامة المرأة أو شأنها بأي حال.

الفرع الثالث- قضية الحجاب.

أولاً- مفهوم الحجاب.

1- **مفهوم الحجاب في اللغة**: الحجاب في اللغة هو كل ما يحجب ويغطي، وحجاب المرأة غطاء تلبسه يغطي الرأس

والعنق والأكتاف، وربما الوجه، يقال: هتك الله حجابه، أي كشف مساوئَه للناس(عمر،2008م،ج1، 444).

ويعني حجاب المرأة ما تغطى به رأسها ووجهها إلا عينيها، ويرادفه في العربية، النقاب، اللثام، الحجاب، والبرقع(إبراهيم،2002م، ج1، 538).

2- **مفهوم الحجاب في الاصطلاح:** لا يختلف معنى الحجاب في الاصطلاح عن المعنى في اللغة، فهو الغطاء الذي يستر المرأة من إظهار مفاتنها وزينتها لغير محارمها، ويقيها الفتنة وأيضا يعرف بأنه "أحد التدابير الوقائية التيَ شرعت من أجل منع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء من جهة الشهوة "(المقدم، 2004م، ج3، 76).

والحجاب تشريع سماوي وأدب اجتماعي، وحقيقة مؤكدة عليها، ولكن دعاة التحرر من الحداثيين وغيرهم يرون أن الحجاب عادة اجتماعية موروثة من أمم سابقة، ولا يصلح لمواكبة العصر الحديث(أبو غضة، 39).

ثانياً- قضية الحجاب في كتابات الحداثيين.

يرى الحداثيون أن الحجاب هو سبب انحطاط المرأة المسلمة، حيث أن الحجاب بصورته المعتادة اليوم هو العائق أمام تقدم الشعوب وسبب تأخرهم عن مواكبة التقدم الحضاري، وسنتعرض هنا لقضية الحجاب لدى بعض حداثيي العرب، وذلك على النحو التالي:

يرى محمد شحرور أن لباس المرأة وحجابها ليس تكليفاً شرعياً بقدر ما هو سلوك تقتضيه الحياة الاجتماعية والبيئة، يتغيَّر بتغيرها، ولهذا يرى أن العرب قبل البعثة المحمدية وأثناءها وبعدها قد فرقوا بين لباس الحُرّة ولباس الأَمَة، فلباس الحرة هو كلباس السيدة خديجة التي تزوجها النبي قبل البعثة، وهو غطاء للرأس يقي من الحر، ويجمع الشعر أن يتبعثر، ولم يكن لباس الرجل يختلف من هذه الزاوية البيئية الاجتماعية عن لباس المرأة، فقد كان يُغطي رأسه من الحر، ويلبس ثوبًا طويلًا كيلا تظهر عورته حين يقعد لعدم وجود ألبسة داخلية وقتها، بالإضافة إلى لحية كان يطلقها الرجل، حتى لا يُعاب بين قومه، أما لباس الأمة التي كانت ملك يمين عند كثير من اتباع الحضارات عبر التاريخ فقد كان أمراً أخر مختلفاً تماماً عما ذكر في لباس الحرة بسب اختلاف المكانة الاجتماعية بين الحرائر والإماء، وهذا الاختلاف الذي اقتضى التمييز في اللباس بينهن(شحرور،2000م، 355).

ويقول قاسم أمين: "فإنني لا أزال أدافع عن الحجاب وأعتبره أصلاً من أصول الأدب التي يلزم التمسك بها، غير أني أطلب أن يكون منطبقاً على ما جاء في الشريعة الإسلامية.....أن الغربيين قد غلوا في إباحة التكشف للنساء إلى درجة يصعب معها أن تصون المرأة من التعرض لمثارات الشهوة، وما ترضاه عاطفة الحياء، وقد تغالينا نحن في طلب التحجب والتحرج من ظهور النساء لأعين الرجال حتى صيَّرنا المرأة من الأدوات أو متاعا، وحرمناها من كل المزايا العقلية والأدبية التي أعدت لها بمقتضى الفطرة الإنسانية، وهو الذي أدعو إليه"(أمين،2012م، 37)، إلى أن قال" إن الحجاب ليس خاصا بالمسلمة، ولكنه عادة معروفة عند كل الأمم، ولا يوجد نصاً في الشريعة الإسلامية يوجب الحجاب، وإنما هي عادة عرضت على المرأة المسلمة من مخالطة بعض الأمم"(أمين،2012م، 38، 39). ويرى جمال البنا أن الحجاب في الجاهلية كانت تختمر به المرأة لتستر شعرها، ولم يكن له آية علاقة بعبادة، فقضية الزي كانت قضية مدنية عملية دون أن يكون لها بعد تعبدي، ثم جاء الإسلام فأقرها، وقدم إضافة واحدة هي أن تغطي فتحة الصدر أو الجيب، وكانت وسيلة ذلك قوله تعالى : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴿٣١﴾} (سورة النور :31)، وإقرار القرآن للخمار أي غطاء الرأس لا يعني فرضه، وإنما يعني تقبله من مجتمع يأخذ به قبل الإسلام، ويعد جزءا لا يتجزأ من الزي في هذا المجتمع، في هذا الوقت، فهو لم يبتدعه، ولم يفرضه، أي أن القرآن الكريم لم يأمر صراحة بستر الجيوب أي فتحات الصدر، أما الاختمار أي ستر الشعر بخمار فقد تقبله النساء كما تقبل الرجال العمامة، كزي لتغطية الرأس ووقايتها دون البعد العبادي(البنا، 27، 33).

ويقول أيضا: "إن قضية الزي بأسرها ليست من مسائل العقيدة التي لا مساس بها، ولا تعديل فيها، ولكنها من باب الآداب التي تخضع للأعراف والعادات والتطورات، ومع أنها هامة فلا يجوز تضخيم أهميتها؛ لأن هذا سيخل بالأولويات، وسيتم على حساب جوانب أخرى"(البنا، 34).

وترى فاطمة المرنيسي أن الحجاب وغيره من الأمور الأخرى التي فرضت على المرأة ما هي إلا محاولة من النظام الاجتماعي الإسلامي للتعامل مع الفتنة والفوضى التي تسببها المرأة في المجتمع(المرنيسي ،2005م، 31)، وأن الحجاب للمرأة فيه طمس لمعالم المرأة، وإدخالها في دائرة سيطرة السلطة التي تخرج المرأة من دائرة الحياة، إضافة إلى إلغائها وإقصائها عن الحياة المجتمعية، ونفيها والحكم عليها بالجلوس في البيت(الشريف، 2018م، 258).

وتقول نوال السعداوي في قضية الحجاب: "إن هذه الموديلات المتعددة التي تضيع عمر المرأة ومالها، وتحولها من إنسانة إلى جسد يعرض سواء كان محجباً أو عارياً؛ وبهذا السبب نحن ضد العري بمثلما نحن ضد النقاب والتحجب، إننا مع الأخلاق القوية والعفة النابعة من عقل المرأة وسلوكها، أما العفة السطحية المتعلقة بقطعة قماش فوق الوجه فلا علاقة لها بالعفة الحقيقة، فما فائدة أن تغطي المرأة وجهها عن طريق الموديلات والأزياء المتعددة "(السعداوي،1992، 53) وترى أن أخلاق المرأة القوية، أو أخلاق الرجل لا علاقة لها بشكل

غطاء الرأس أو العنق أو النحر، فقد تغطى المرأة أو الرجل رأسهما بطرحة أو قبعة، أو عقال، ويظل عقلها مشغولاً بأشياء غير أخلاقية، وبهذا فإنها تفرق بين المرأة التي تجلس في البيت وبين المرأة التي تعمل خارج البيت، وبهذا فإن المرأة التي تواجه الحياة والمشاكل تمتحن، بغير المرأة التي تواجه داخل الجدران الأربعة(السعداوي،2017م، 127،60).

الرد على أقوال الحداثيين في هذه القضية.

يلاحظ أن في أقوال الحداثيين في هذه القضية فيه تناقض واضح، فتارة يرون أنه فرض على جزء من النساء دون الباقي، وتارة يقولون: إنه من العادات التي كانت موجودة.

كما أن الإسلام لم يفرض الحجاب على المرأة المسلمة إلا ليصونها عن الابتذال والتعرض للريبة ودفعاً ومنعاً من الوقوع في الجريمة، فالإسلام حظر الجريمة، ومنع الأسباب المؤدية إليها(الصباغ، 1411هـ، 21)، وليس الحجاب كما يزعم الحداثيون فيه كبت للغرائز أو تضييق على المرأة أو تقييد حريتها، أو بسبب عدم قدرة المرأة على الحفاظ على الشرف والعفة أو شك في طهارتها وإيمانها، بل استجابة لأمر الله يصون الأخلاق، ويسد منافذ الشيطان، وفيه انتشار للفضيلة وصيانه الجميع من الانحلال الأخلاقي(عمر،1998م، 132). فالقصد من الحجاب هو تكريم المرأة وإعلاء شأنها وحمايتها من الأعين الزائغة والقلوب المريضة، ويكسب المرأة هيبة وحشمة، ويحميها من كل ما يخدش كرامتها، أو يلحق الأذى بها مصداقاً لقوله تعالى: {ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ٥٩} [سورة الأحزاب:59](المحمدي، 285).

والحجاب لا يمنع المرأة من ممارسة عملها، ولا يقيد حريتها كما يزعم الحداثيون، بل بالعكس، فإن الحجاب فيه صيانة للمرأة مما يعطيها استقرارا أكثر، واطمئنانا نفسيا لسلوكها وتصرفاتها، كما أن الحجاب فيه تلبية لأمر إلهي فلم يقف الحجاب أمام تفوق المرأة في تعليمها أو قدرتها على ممارسة عملها وسائر مهامها المناطة بها(عمر،1998م، 132).

كما أن الحجاب كان معروفاً لدى الأمم السابقة، وليس من ابتداع محمد صل الله عليه وسلم، كما يزعم الحداثيون، فقد جاء الإسلام والحجاب أمر معروف ومألوف لدى الأمم المختلفة، فكان موقف الإسلام منه كموقفه من سائر العادات والتقاليد التي كانت موجودة لديهم، حيث أبقى الصالح منها، وهذبها(المحمدي، 285).

الفرع الرابع- قضية الإرث.

أولا- مفهوم الإرث.

1-مفهوم الإرث في اللغة: "الإرث لغة بالكسر: يعني الأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأول" (الزبيدي،ج5، 155)، وقيل الإرث: هو" بقية الشيء، والميراث والرماد والأمر القديم توارثه الآخر عَن الأول"(مصطفى وأخرون، ج1، 13).

2-مفهوم الإرث في الاصطلاح: يعرف الإرث في الاصطلاح بأنه: "حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها: كالزوجية والولاء"(الجن، البغاء، 1992م، ج5، 75).

وقيل: إن الميراث هو: "ما خلفه الميت لورثته من مال أو ممتلكات ومتاع، أو ما خلفه الميت لورثته من مال أو ممتلكات وضياع"(عمر،ج3، 2421).

فيتبين أن مفهوم الإرث هو ما يتركه الميت من ممتلكات ومتاع وأموال لورثته الأقرباء منه ممن يحق لهم الإرث مما تركة من أولاد وآباء وغيرهم.

ثانياً: قضية الإرث في كتابات الحداثيين.

لقد جاءت قضية الإرث مبينه ومفصلة نصيب كل حالات الإرث بين الأفراد الوارثين من ذكر أو أنثى في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١} (سورة النساء :11) إلا أن للحداثيين العرب رؤية مختلفة حول هذه المسألة، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

يرى محمد شحرور في قضية الإرث أن القانون العام للشريعة الإسلامية كما جاء في قوله تعالى{ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ١٧٦} (سورة النساء :176) هو التساوي في الميراث بين الذكور والإناث، ويرى أن الأنثى هي الأساس في احتساب الحصص، فيحدد نصيب الذكر بعد أن يحدد نصيب الأنثى مستشهداً بقوله تعالى : { فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ١١} (سورة النساء :11)، فيصير للأنثيين الثلثان من التركة، وللذكر الثلث الباقي، ويستشهد بقوله تعالى: { وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ١١} (سورة النساء :11)، أي

إذا كانت أنثى فلها النصف، وللذكر النصف الأخر، ويرجع المسالة حسابية في المواريث (شحرور،2000م،235). وبهذا يرى أن أصل الميراث هو التساوي بين الذكور والاناث، وليس أن نصيب الذكر على الضعف من نصيب الأنثى. وأما فاطمة المرنيسي، فترى أن الآية القرآنية في قوله تعالى: { فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴿١٧٦﴾} (سورة النساء :176) إذا كانت دليلا على أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى في الميراث فإنها تصلح أيضا بالنسبة للذنوب، بما أن لهم نصيبين من الإرث، فليكن لهم كذلك نصيبين من الذنوب(المرنيسي،156)، ومع وجود القوانين الجديدة حول الإرث، فقد ظل الرجال متمسكين بعدم المساواة، لامتيازهم عن النساء لقوله تعالى : {* وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ.....﴿١٢﴾} (سورة النساء :12)(المرنيسي،152)، وبهذا فهي ترى أنه إذا كان يجب أن يكون نصيب الرجل من الإرث ضعف نصيب المرأة فإنه يجب أن تكون ذنوب الرجل ضعف ذنوب الانثى.

أما نوال السعداوي فهي تربط الإرث بالنفقة فإذ أنفقت المرأة، وأصبحت مسؤولة عن الإنفاق مثل الرجل يصح للمرأة أن ترث نصيبا كالرجل، وأن تصبح الأنثى كالرجل في منع الأقارب من الميراث(السعداوي،80)، فهي تربط الإرث بالنفقة فإذا أنفقت المرأة فترث كالرجل.

3- ويرى جمال البنا في مسألة ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية من خلال تفسيره: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ (سورة النساء: 11)، أن النظام الإسلامي يجعل الإنفاق مسؤولية الرجل؛ لأن المرأة لم تكن تعمل، فكان من العدالة في ظل هذه الظروف أن يأخذ الرجل أكثر من المرأة في الميراث؛ لأنه سينفق منه على المرأة سواء كانت أما أم أختاً أم زوجة أم غير ذلك، فإذا كان مبرر التفرقة هو الإنفاق والمرأة تعمل الآن، فلماذا لا نعيد النظر في أحكام الميراث، ونقيم العدل فيها، ونساوي بين المرأة والرجل في الميراث(مانع، موقع الحوار المتمدن،2013 www. Ahewar.org https://m. ahewar.org.) ، وبهذا فهو يرى أن التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث في القرون الماضية كانت بسبب إنفاق الرجل على المرأة، أما الآن فيجب إعادة النظر في أحكام الميراث والمساواة بين الرجل والمرأة؛ وذلك لأن المرأة تقوم بممارسة العمل إلى جانب الرجل، بعكس حالتها في صدر الإسلام حيث أنها لم تكن تقوم بأي عمل، وكان يقوم بها العبيد.

4- الرد على أقوال الحداثيين في قضية الإرث.

يعتبر ميراث المرأة المسلمة من الأمور التي تحدث فيه كثير من الحداثيين الذين تأثروا بالمستشرقين من العرب والمسلمين، حيث قالوا بأن الإسلام لم يسوِ بين الذكر والانثى في الميراث، بل جعل نصيب الأنثى على النصف من نصيب الرجل.

ذلك أن الإسلام قد عفا المرأة من واجبات السعي لاكتساب الرزق، ولم يحملها مسؤوليات أعباء المعيشة، لا لنفسها ولا لغيرها، وصانها من التبذل، ووقاها متاعب الكدح خارج البيت، وألقى كل هذه الأعباء والمسؤوليات على الرجل، دون أن يمنعها من العمل الشريف إذا هي اختارت ذلك، وكانت محتاجة إليه (الميداني،2000م، 588).

وبهذا فإن الشريعة الإسلامية لم تقم أحكامها في الإرث على الأنوثة والذكورة، وإنما أقامت تلك الأحكام على أساس الموقع الذي يكون فيه الرجل والمرأة من الأسرة، مع مراعاة التفاوت في المسؤوليات، وتحمل التبعات، فجعل مقدار ما يرثه كل منهما متناسباً مع ما هو ملزم شرعاً بإنفاقه، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل، كما أن الرجل في شريعة الإسلام هو الملزم بدفع مهر زوجته، وليس على المرأة من ذلك من شيء وفي هذا بلغ درجات العدل والإنصاف (أبو حسان، 2001م، 119).

كما أن مقدار إرث المرأة ليس ثابتاً فالقرآن قد فرض لها من المال نصيباً تساوي فيه الرجل أحياناً، بل وتفوقه في بعض الحالات

المبحث الثاني- قضايا المرأة المسلمة في كتابات المستشرقين.

يحرص المستشرقون وتلامذتهم على إثارة قضايا المرأة في الإسلام وإثارتها بين الحين والآخر، ويجعلون من قضاياها قضايا كبرى، وسنتناول في هذا المبحث بعضا من تلك القضايا.

المطلب الأول- مفهوم الاستشراق ونشأته.

الفرع الأول- مفهوم الاستشراق:

أولا- مفهوم الاستشراق في اللغة: كلمة الاستشراق مشتقة من "شرق"، يقال شرقت الشمس: إذا طلعت، مأخوذة من كلمة " الشرق" أي: شرقت الشمس، إذا طلعت من المشرق(الرازي، 1988م، ج1، 141).

والشرق: يقال لكل شيء طلع من اتجاه المشرق، والشروق كالطلوع(الزبيدي، ج25، 493).

والتشريق: الأخذ من ناحية المشرق، وكل ما طلع من المشرق فقد شرق(بن منظور، 1414هـ، ج10، 178).

واستشرق يستشرق، استشراقًا، فهو مستشرق، أي مهتمّ بعلوم الشرق والدراسات الشرقية، ويهتم بدراسة تراث الشرق وحضارته ولغاته(عمر، 2008م، ج2، 1192).

ثانياً- مفهوم الاستشراق في الاصطلاح.

يعد مفهوم الاستشراق من المصطلحات أو التسميات الحديثة، وإن كان مدلوله قديما، إلا أن مفهوم الاستشراق(orientalism) يعني تعلم علوم الشرق، والاهتمام بالعالم الشرقي (زقزوق، 1992م، 18).

ويعرفه أحمد حسن الزيات(الكتاب والمفكرون، موقع الألوكة https://m.ahewar.org/s.asp?aid) بأنه" دراسة الغربيين لتاريخ الشرق وأممه ولغاته وآدابه وعلومه وعاداته ومعتقداته وأساطيره"(الزيات، 512) لكنه في العصور الوسطي كان يقصد به دراسة العبرية لصلتها بالدين ودراسة العربية لعلاقتها بالعلم إذ بينما كان الشرق من أدناه إلى أقصاه مغمورا بما شعته منائر بغداد والقاهرة من أضواء العلم والمدنية، كان الغرب من بحره إلى محيطه غارقا في غياهب من الجهل والبربرية والجموح"(الزيات، 512). ويعرفه آخر بأنه: "معرفة الشرق ودراسته"(الأمين، 1997م، 16).

وقيل: إن الاستشراق: "هو تعلم علوم الشرق أو العالم الشرقي"(بارت، 2011م، 17).

ولكلمة الشرق مدلول معنوي، فالبحث اللغوي لأصل كلمة (orient) في اللغات الأوربية المستمدة من الأصل اللاتيني تبين أن معناها يتمركز حول طلب العلم والمعرفة والإرشاد والتوجيه، وهو الاتجاه الفكري الذي يمثل الدراسات المختلفة في الشرق الإسلامي ويشمل حضارته وآدابه وأديانه ولغاته وثقافته(الأمين، 1981م،16).

وأما مصطلح المستشرقين فكان أول ظهور لكلمة مستشرق في اللغة الإنجليزية عام 1779م، كما دخلت في معجم الأكاديمية الفرنسية عام 1838م(رضوان، ج1، 23).

ثالثاً- المعنى الأكاديمي للاستشراق.

يطلق الاستشراق على كل من يتخصص في أحد فروع المعرفة المتصلة بالشرق من قريب أو من بعيد، وكانت كلمة الاستشراق تطلق على دارس الآداب الشرقية أو اللغات الشرقية أو المتخصص في تاريخ إحدى الدول الشرقية، أو حتى المتخصص في سيولوجية أو أنثروبولوجية لدراسة علوم وثقافات وعادات وحياة الشعوب الشرقية(الفيومي، 1993م، 148).

والمستشرقون: هم جماعة من علماء وكُتاب ومؤرخين تخصصوا في دراسة تراث الشرق الإسلامي، وتاريخه، وديانته، فتعلموا اللغات الأصلية للشرق الإسلامي، ولغات أخرى(ناجي، 2013، 23).

وجاء في موسوعة المنجد:" أن المستشرق هو العالم باللغات والآداب والعلوم الشرقية "(المنجد، 1992م، 384).

ومفهوم المستشرق يختلف في الرؤية الغربية عن الرؤية الشرقية، فالرؤية الغربية ترى أن المستشرق من كان له اهتمامات علمية ترتبط بتاريخ الشرق وحضارته وآدابه(زناتي، 2007، 238).

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح أن كلمة مستشرق، تطلق على كل مفكر وعالم وكاتب قام بدراسة علوم الشرق وحضارته وديانته وعاداته وتقاليده وتراثه.

الفرع الثاني- نشأة الاستشراق.

لا يمكن الوقوف على بداية تاريخ الاستشراق بدقة، لأن حركة الاستشراق نشأت بجهود مفكرين، مما أدى إلى عدم القدرة على تحديد بداية تاريخ الاستشراق لدى الكثير من الباحثين، ولا شك أن تاريخ الاستشراق المتعلق بالشرق الإسلامي لم يحدد بفترة زمنية محددة نتيجة الاختلاف بين الباحثين وتوسعهم في تاريخ الاستشراق(الزيادي، 1998م، 23).

هناك من الباحثين من يرى أن بداية الاستشراق، كانت في القرن الثالث عشر الميلادي، عندما صدر قرار مجمع "فينا" الكنيسي في عام 1312م، بشأن تعلم اللغات الإسلامية، وتم بذلك إنشاء عدد من الكراسي في الجامعات الأوربية لدراسة اللغة العربية وثقافات العلوم الشرقية المختلفة (زقزوق، 1989م،36).

وهناك من الباحثين من يذهب إلى القول بأن بداية نشأة الاستشراق ترجع إلى الحروب الدموية التي نشبت في الأندلس بين المسلمين وأنصار الاستشراق من النصرانية الكاثوليكية(السامرائي، 1983م، 21).

ويرى أحد الباحثين أن بداية الاستشراق تعود إلى أواخر القرن السابع الميلادي مستندا في ذلك إلى بعض كتابات المسيحيين في هذا الشأن(الزيادي، 1998م، 24).

ويرى البعض أن بداية الاستشراق كانت في القرن الثاني عشر الميلادي وتحديداً في عام 1143م،(بارت، 2011م، 14) ومن منتصف القرن الثامن عشر إلى نهاية الحرب

العالمية الثانية، بدأ الاتجاه المؤثر والمنظم لحركة الاستشراق، وقد تمثل في صورة بروز بعض العلماء الغربيين في إصدار العديد من المجلات والدوريات في كثير من بلدان الغرب، وكذلك البحث والتنقيب على الكنوز العربية العلمية، المتمثلة في المخطوطات، والوثائق، حيث بلغت في أوائل القرن التاسع عشر مائتين وخمسين الف مجلد(عمارة، 1976م، 75).

بينما يرى البعض أن البداية الحقيقية للاستشراق الذي يوجد في العالم العربي اليوم قد ظهرت بعد أن تبنت أوروبا نهضتها الصناعية والعلمية، وأصبح فيها العديد من الجامعات ومراكز البحوث التي ينفق عليها بسخاء والتي انطلقت منذ القرن السادس عشر، حيث بدأت حركة الطباعة إلى اللغة العربية بنشاطها فتحركت الدوائر العلمية، وأخذت تصدر الكتاب تلو الأخر(سما يلوفيش ،65) وتطورت حركات الاستشراق مع التقدم العلمي والتكنولوجي، واستمرت المؤتمرات الاستشراقية إلى يومنا هذا(الزيادي،1983م، 63).

الفرع الثالث- أهداف الاستشراق.

للاستشراق أهداف كثيرة ومتنوعة يسعى إلى تحقيقها من خلال دراسة كل ما يتعلق بالشرق الإسلامي من دياناته وعاداته وآدابه وتراثه، مع اختلاف وتفاوت في هذه الأهداف من حيث الأهمية، وكان أهمها الهدف الديني الذي ارتبطت به كل الأهداف الأخرى، وهذه الأهداف تتمثل فيما يلي:

اولاً- الهدف الديني، ويلاحظ أن هناك مجموعة من الغايات التي يسعى المستشرقون إلى الوصول إليها من خلال الأهداف الدينية، ومن خلال الجهود الاستشراقية التي يقومون بها، وتتمثل غاياتهم من الهدف الديني(زقزوق1989م، 86، الندوة، موقع صيد الفوائد، https//www. Said. Not/ feraq/ mthahb/75. Htm) في محاربة الإسلام ومحاولة اختلاق نقاط ضعف فيه، وإبرازها والزعم بأنه دين مأخوذ من اليهودية والنصرانية، والانتقاص من قيمته، وحماية النصارى من خطر الإسلام، وتحذيرهم من الاستسلام لهذا الدين، والدعوة إلى التبشر وتنصير المسلمين، والتشكيك في صحة القرآن، والطعن فيه حتى ينصرف المسلمون عن الالتقاء على هدف واحد يجمعهم، ويكون مصدر قوتهم، والنيل من اللغة العربية، واستبعاد قدرتها على مسايرة ركب التطور(آل حميد، 3).

ولهذا جعل النصارى تعلمهم للدين الإسلامي وسيلة لحملات التنصير والتشكيك في صورة الإسلام، والطعن في صحة القرآن حتى يتخلى عنه المسلمون، وينصرفون عنه، وتنفير النصارى من الدخول فيه.

ثانياً- الأهداف السياسية الهدف السياسي هو السعي إلى تحقيق أطماع الدول الأوربية في استعمار دول الشرق بمساعدة المستشرقين الذين يعرفون بأحوال وأجناس وشعوب الدول الشرقية التي تساعدهم في تسهيل بسط السيطرة عليها، وإثارة الخلافات والنعرات بينها حتى يسهل السيطرة عليها، والتحكم فيها، والاستيلاء على ثرواتها وخيراتها(فوزي، 34).

ثالثاً- الأهداف الاقتصادية، الهدف الاقتصادي كانت وراءه الدول الغربية لأجل السيطرة على ثروات الدول العربية بسبب حاجة أوربا للثروات الطبيعية التي تمتلكها الدول العربية، عند بداية نهضتها العلمية، والصناعية، والحضارية، وجعلها أماكن لتسويق وبيع منتجاتهم التجارية، واستخدامها في نهضتها الاقتصادية(آل حميد، 7).

رابعا- الأهداف العلمية، يمكن القول بأن الحضارة العربية والإسلامية كانت من أعظم الحضارات الإنسانية التي عرفتها البشرية، ففيها نشأت ثقافات ولغات وفلسفات متعددة، وأرسيت علوم وفنون شامخة وسامية، ونزلت في أرضها شرائع واديان ربانية باقية خالدة استطاعت على مر العصور أن تجذب العلماء لدراستها(إدريس، 32)، وعليه فإن هناك اتجاهات ونتائج سلبية وإيجابية متعددة نتجت عن الاستشراق في مجال الهدف العلمي وهي كما يلي:

الاتجاهات السلبية ومنها(آل حميد، 6):

1-محاولة اختلاق نقاط ضعف في الدين الإسلامي وإظهار نقاط الضعف في التاريخ الإسلامي.

2-دراسة الحضارة الإسلامية دراسة غير علمية وخالية من الإنصاف.

3-العمل على نقل الدين الإسلامي مشوهاً إلى الجماهير الأوروبية ليثبتوا للعالم المسيحي أن الإسلام لا يستحق الانتشار.

4-زعزعة المثل العليا للإسلام في نفوس المسلمين وإثبات تفوق الحضارة الغربية على الحضارة الإسلامية.

الاتجاهات الإيجابية ومنها(الرشيدي، 2022م، 347، 349):

1-إحياء التراث العربي الإسلامي ونشره، والاهتمام بالمخطوطات والاشادة بالعلوم الإسلامية.

2-الاهتمام بالتأليف المعجمي الموسوعي.

3-التحقيق في علم الحديث.

4-اعتناق كثير من المستشرقين للإسلام.

ويتبين من خلال ما سبق بأن من أسباب دراسة العلوم الشرقية ومحاولة الاستفادة من العلوم المعارف التي أنتجتها الحضارة العربية والإسلامية في الوقت الذي كانت فيه المجتمعات الأوربية في أوج انحطاطها وتخلفها.

خامساً- الأهداف الثقافية، كما حرص الغرب على الغزو الثقافي للمجتمعات الإسلامية من خلال التنصير والتغريب عن طريق التعليم، والمناهج العلمية، وعن طريق الإعلام بجميع وسائله المختلفة(الحصين، 1432هـ، 136).

بناء الهدف الثقافي للاستشراق قد تحقق من خلال نشر الثقافة الغربية عبر تلاميذ المستشرقين من أبناء المسلمين من خلال كثير من الدعوات التي تخدمهم في هذا الجانب.

سادساً- هدف خدمة اليهود، يهدف اليهود أن تكون جامعاتهم ومراكز أبحاثهم ودراساتهم مرجعية علمية للمنطقة بأسرها، بحيث تؤسّس للمشروع الصهيوني، الموجّه لتدمير الثقافة والهويّة الحضارية الإسلامية ، وإحداث التفكيك والفوضى في داخل كل بلد ، ولهذا يسعى المستشرقون وخاصة اليهود إلى تزييف التاريخ العام لإثبات الحق لليهود على أرض فلسطين(الشحود، الشاملة الذهبية، ج5، 230).

المطلب الثاني- قضايا المرأة المسلمة في كتابات المستشرقين.

الفرع الأول- قضية القوامة.

تعد قضية القوامة من أهم القضايا التي شغلت فكر كثير من العلماء والمفكرين والمستشرقين الغربيين وغيرهم بحجة تحرير المرأة وإعطائها حقوقها التي حرمها الإسلام منها وجعل القوامة للرجل على المرأة، واعتبار ذلك تسلطا وتعسفاً وإهانة لها، وسنتعرض هنا إلى بعض أقوال المستشرقين في ذلك على النحو التالي:

ترى أور زولا شوي(شوي، 1995م،7)، أنه طالما أن تقسيم العمل حسب الجنس، فلهذا ظلت سيادة الرجال على النساء قائمة، فلا يمكن وجود المساواة بين منزلتي الجنسين، وأن استمرار هذه السيادة ينقسم الأطفال من جديد إلى نساء ورجال، ويعيد علاقة التسلط القائم للرجال على النساء(ياسين، 1995م، 29).

فهي ترى: أن قيام المرأة بالعمل المنزلي وتنشئة وتربية الأطفال يجعل من المساواة بعيدة؛ فإنه لا يمكن التحدث عن تساوي بين منزلة الجنسين، وبهذا تستمر المرأة خاضعة للرجل(ياسين، 1995م، 29).

وترى أن قوامة الرجال على النساء واستمرارية تسلطهم عليهن إنما هو بسبب النظام الاقطاعي الإسلامي الذي يحدد العمل بين الجنسين لاختلاف النوع الفسيولوجي الجسمي بينهم.

وترى سيمون دوبوفوار(دوبوفوار، 2015م، 9)، في قوله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾} [سورة النساء:34]، أن المرأة لم تملك سلطة حقيقية ولا مكانة روحية، وتبقى المرأة مستلبة بشكل كامل تحت سلطة الرجال، وما زالت المرأة المسلمة في مختلف طبقات المجتمع تُعد نوعاً من الاستعباد، وهذا هو ما يجرى في العالم الإسلامي من احتقار للمرأة (دوبوفوار، 2015م، 109)، وبهذا ترى أن قوامة الرجل على المرأة احتقار لها، وأنه لا مكانة لها في المجتمع الإسلامي. ويرى جون ستيوارت مل(ستيوارت مل 2015م، 6)، في قوله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾} (سورة النساء :34)، وقوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ} [سورة البقرة:228]. أن الرجال قوامون على النساء بما أنفقوا من أموالهم، كما يرى كثير من المفسرين والمفكرين، ويرى أن وضع المرأة في الأسرة ليس منحطاً حيث أن هذه الآيات لا تتحدث عن الرجل والمرأة بإطلاق، بل عن العلاقة بين الزوج والزوجة داخل الأسرة، ولما كانت الأسرة مفهوما أخلاقياً أساساً، وليست مفهوماً سياسياً، وكان دور الأسرة هو تربية الأطفال وغرس القيم، وذلك يتطلب أن تتجمع الخيوط في يد طرف واحد يكون له درجة أعلى في حسم الأمور الخلافية، لا سيما الأخلاقية منها بوجه خاص، وهي تكون عادة في يد الزوج بوصفه مصدراً لدخل الأسرة(ستيوارت مل ، 1998م، 22). فيلاحظ أن هذا المستشرق من المستشرقين المنصفين فهو يرى أن القوامة من حق الرجل، وهذا يوافق ما جاءت به الآيات والنصوص الشرعية التي تؤكد أحقيه الرجال على النساء في القوامة وأن وضع المرأة في الأسرة ليس منحطاً وأن قوامة الرجل على المرأة هو بما أنفقوا من أموالهم. ويقول روجيه غارودي(عمارة، موقع الميادين نت https://www. Almayadeen .not/investigation/):" أن القرآن كالتورة والإنجيل يمنح الرجل سلطة على المرأة، فهذه اللامساواة هي سمة ثابتة في جميع المجتمعات القائمة على نظام سلطة الأب، ومازالت حتى اليوم لم تختف تماماً في أي بلد من البلدان، ولكن إذا قارنا قواعد القرآن بقواعد جميع المجتمعات السابقة فإن قواعد القرآن تسجل أعلى مراتب المساواة بين المرأة والرجل بخلاف معظم التشريعات التي لم تعترف لها بحقوقها، حيث كانت المرأة قاصرة بصورة ثابتة"(غارودي، 1985م، 78).

فهو يرى بأن سلطة اللامساواة بين الرجل والمرأة هي سمة ثابتة وقائمة في جميع المجتمعات.

وهو يؤيد لما جاء في القرآن وأن القرآن موافق لما جاء في الشرائع السماوية السابقة، كالتوراة، والإنجيل، بأحقية قوامة الرجال على النساء، وهذا الرأي من الآراء المنصفة في هذه القضية.

ويرى أوجست فوريل(فوريل، موقع عريق ، https://areq.net/m) "أنه لا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية إلا إذا شعرت باحترام زوجها، كما تسوده هي بقلبها وعاطفتها، لأن شعور المرأة يجعلها في حاجة إلى حماية زوجها، ويجب أن ترى فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي، إما في القوة البدنية، أو في الشجاعة، أو في التضحية وإنكار الذات، أو في التفوق الذهني، أو في أي صفة طيبة أخرى من العواطف المشعة من الحب، وخلاف ذلك فإنه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها، وإن الحالة الطبيعية تكون لقوامة الرجل على المرأة لجملة من الأسباب والتي منها شعورها بضرورة حماية الرجل لها، وأنه المسؤول عن توفير سبل المعيشة لها، وإن كان بينهما شعور من النفور والبرود وعدم الاكتراث، وذلك فيه مخالفة للحالة الطبيعية التي تقضي

بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته(عتر، 2003م، 140، المقدم، 2005م، ج2، 132).

فهو يرى أن من الطبيعي أن تكون القوامة للرجل وأن سيادة المرأة وسعادتها المنزلية، لا تشعر بها إلا عند احترام زوجها لها لأن الرجل له القدرة البدنية على حمايتها وتوفير النفقة لها.

وفي هذه القضية لقد تم الرد على مثل هذه الأقوال عند الحديث عنها في كتابات الحداثيين.

الفرع الثاني- قضية تعدد الزوجات.

يشن المتعصبون الغربيون من رجال الدين والاستشراق حملة قاسية على الإسلام والمسلمين بسبب تعدد الزوجات، ويتخذون منها دليلاً على اضطهاد الإسلام للمرأة واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم، وأن التعدد وحشية ضد المرأة(السباعي، 1999م، 60)، ونجد أن معظم الكتابات الاستشراقية حول المرأة المسلمة، والمجتمع العربي كلها لم تغفل هذا الموضوع بل أقحمته في معظم الدراسات بصفة مباشرة أو غير مباشرة(حسين، 2004م، 139)، وهنا سنعرض بعض أقوال المستشرقين في هذه القضية، وذلك على النحو التالي:

5- يرى أحد المنصفين وهو غوستاف لوبون أن تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام، وأنه يرفع من شأن المرأة فيقول(لوبون، موقع الألوكة، https://www.alukah.net/sharia/): "أن مبدأ تعداد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطا، ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تراهما في أوروبا، كما أن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصا بالإسلام، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد، ولا أرى سببا لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوربيين، وأبصر العكس فأرى ما يجعله أسنى منه(لوبون، 2018م، 598).

ويقول أيضا: أن سبب تعدد الزوجات هو حُبُّ المجتمع الشرقي لكثرة الأولاد، وميلهم الشديد إلى حياة الأسرة وخُلق الإنصاف الذي يردعهم عن ترك المرأة غير الشرعية بعد أن يَكرَهوها، خلافاً لما يقع في بلاد أوروبا(لوبون، 2012م، 600).

وخلاصة كلام هذا المستشرق أن التعدد في الزواج كانت ظاهرة منتشرة في الأمم السابقة قبل ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن له أهمية كبيرة حيث يرفع من شأن المرأة في المجتمع الشرقي بسبب حبهم لكثرة الأولاد في مجتمعاتهم.

ويرى هنري دي كاسترى(كاسترى ، موقع إبداع https://crativity507.wordpress.com)، أن تعدد الزوجات فيه جرح للأخلاق فيقول: "أن تعدد الزوجات يجرح أخلاقنا المتمدنة، وعوائدنا الدينية على الخصوص، فلا نكاد نفقه وجود التعدد في شريعة موسى، وهي أيضا شريعة إلهية كدين المسيح(كاسترى، 85).

فهذا المستشرق يرى أن تعدد الزوجات فيه جرح للمجتمعات، ولم يكن من ضمن الشرائع السابقة.

ويرى مونتجومري وات(الشريوفي ،1416هـ، 3 ، وات ، موقع المعرفة https://marea.org/)، أن تعدد الزوجات من البدع التي جاء بها النبي محمد في الإسلام(وات،423).

ومرة أخرى يرى أن من مميزات تعدد الزوجات أنه يسمح للنساء الكثيرات بالزواج الشريف، كما يضع حداً لاضطهاد الأرامل، كما يخفف من إغراء الزواج المؤقت الذي يسمح به المجتمع الغربي، ويجب اعتبار هذا الإصلاح، بالنظر لبعض العادات السائدة آنذاك تقدماً مهماً في تنظيم المجتمع (وات،424).

ويلاحظ التناقض في كلام هذا المستشرق فمرة يقول: إن مبدأ تعدد الزوجات بدعة في الإسلام، وتارة يرى أنه سبب لتنظيم حياة المجتمع من خلال الزواج الشريف.

وترى زيغريد هونكة(صبورة، موقع مجلتك الموسوعة الشاملة https://www.magltk.com/lesoleildallahbrille-sur-loccident)، أن مبدأ تعداد الزوجات كان في الجاهلية لضرورة اقتضتها ظروف المعيشة والرغبة في العدد الكبير من الأولاد لتقوية مركز القبيلة ولتوطيد العلاقات بين مختلف القبائل بالمصاهرة، وبظهور الإسلام استمرت تلك الضرورة نتيجة لبدء الفتوحات فأصبح تعدد الزوجات سبباً من أسباب فساد الدولة الإسلامية وانحدارها(هونكة، 1993م، 472).

فهذه المستشرقة ترى أن مبدأ تعدد الزوجات من العادات القديمة التي كانت منتشرة قبل الإسلام، فجاء الإسلام فأقر هذا العادة فكانت من أسباب فساد وانحدار الدولة الإسلامية.

6- ويقول جاك ريسلر(زناتي ، موقع الألوكة ،https://www.alukah.net/culture/): إن تعدد الزوجات يخفض الغوايات الخارجية إلى أدنى حد، إذ إن الشريعة الإسلامية فيها توطيد للأسرة، وتسوغ في الوقت ذاته عقوبة الزوج الزاني كما تحدده الشريعة الإسلامية(ريسلر، 1993م، 60).

فهو يرى أن تعدد الزوجات يجنب الغواية والفتنة التي يقع فيها بعض أفراد المجتمع، وأن الشريعة شرعت العقوبة على مرتكبيها، وهذا القول فيه شيء من القبول لما جاء في النصوص الشرعية التي تبيح التعدد، وشرعت الحدود على من ارتكب الفاحشة والرذيلة، وذلك حفظاً وصيانه للأسرة والمجتمع وحفظاً للأنساب من الاختلاط.

ويرى ويليام جيمس ديورَانت أن تعدد الزوجات يؤدي إلى زيادة السكان الذي به يزداد الفقر فيقول:(جيمس، موقع حكمة، / https;//hekmah.org)"إن تعدد الزوجات أصبح بعد عصر المأمون مصدراً للانحطاط من الناحيتين الخلقية والاجتماعية، كما أصبح بعد أن أربت نسبة زيادة السكان على زيادة الطعام، من أسباب تزايد الفاقة والسخط بين الأهلين، وكان مركز المرأة بعد الزواج هو الخضوع إلى زوجها خضوعاً مصدره تقديس الرابطة الزوجية، والشريعة تحرم عليها أن يكون لها أكثر من زوج واحد في وقت واحد، ولم يكن في وسعها أن تطلق نفسها منه إلا بمشقة كبيرة، ثم إنها لم يكن لديها سبيل لمعرفة خيانة زوجها، ولم تكن هذه الخيانات مما يُعبأ به كثيراً من الناحية الأخلاقية(ديورَانت، 1988م، ج13، 140، فيتبين من خلال كلامه أنه يرى أن مبدأ تعدد الزوجات يعد سبباً من أسباب انحطاط المجتمعات، ومن أسباب زيادة السكان في المجتمع، وارتفاع نسبة الفقر فيه.

وفي هذه القضية لقد تم الرد على مثل هذه الأقوال عند الحديث عنها في كتابات الحداثيين.

الفرع الثالث: قضية الحجاب.

زعم المستشرقون أن من أسباب تأخر المسلمين وتخلفهم هو حجاب المرأة، وحاولوا التأثير من خلال ذلك على المرأة المسلمة، وسنتعرض هنا لبعض أقوالهم في قضية الحجاب وذلك على النحو التالي:

يرى جاك ريسلر، أن ارتداء الحجاب كان موجودا في كل الأزمان، وأن نساء الأوساط الميسورة في المشرق كانت تغطي الوجه حماية للبشرة اللدنة من قساوة المناخ وشدته، وعندما جاء محمد عمم هذه العادة على كل النساء العربيات اللواتي اعتنقن الإسلام، لكن التوسع الهائل للمجتمعات الإسلامية حال دون تطبيق هذا الإجراء، وصار الحجاب مجدداً علامة مميزة لطبقة اجتماعية معينة(ريسلر، 1993م، 68).

فهو يرى أن قضية الحجاب كانت موجودة في كل الأزمنة وجاء محمد وعممها، وهذا دليل على أن الحجاب كان مفروضا عند الشرائع السماوية السابقة ثم جاء الإسلام، وأكد على أهمية الحجاب، وحث النساء المؤمنات على الالتزام به لما له من الأهمية البالغة في حماية المرأة وصون لعفافها.

ويرى غوستاف لوبون، أن حجاب المرأة المسلمة من الأمور التي حازت بها المرأة المسلمة الفضل على المرأة الأوربية، فيقول: "فقد كانت تحاط في الشرق برقابة شديدة، ولا يزورها رجل، ولا تخرج من بيتها إلا مبرقعة، وإذا عَدَوْتَ الآستانة وجدت النساء الشرقيات مصحوبات على العموم، ولا يتعرض أحد لهن إلا نادراً، ولا نَعْجَب كثيراً، إذن، من قول الشرقيين إن نساءهم أفضل من الأوربيات"(لوبون ، 2012م، 615).

ويرى غوستاف لوبون أيضا: أن الحجاب يقود إلى تعدد الزوجات، لأن الرجل كان لا يرى زوجته في الغالب، ما دام الرجل يتزوج دون أن يرى زوجته فهي مسألة تخضع للحظ، وعليه أن يتزوج اكثر من واحدة حتى يجد بغيته(زناتي، 130).

يعتبر هذا المستشرق أن حجاب المرأة في الإسلام هو ما يميزها عن المرأة الأوروبية، وأنه سبب من أسباب تعدد الزواج في المجتمع الإسلامي.

ويرى اللورد كرومر(اللورد كرومر ،2015م، ج1، 20) أن الحجاب يقلل من شأن المرأة فيقول: "إن التقليل من شأن المرأة في البلاد الإسلامية، تتعلق بنقطتين: النقطة الأولى- هي أن وجه المرأة المسلمة مُقنع(محجوب) عندما تظهر على الملأ، وهي تحيا حياة عزلة، ووجه المرأة الأوربية مكشوف للملأ، والقيود الوحيدة المفروضة على تحركات المرأة الأوربية هي تلك القيود التي يمليها عليها إحساسها بالاحتشام، النقطة الثانية- هي أن الشرق يقر تعدد الزوجات، أما الغرب فيقر الاحتفاظ بزوجة واحدة"(اللورد كرومر ،2015م، ج2، 196).

فيتبين من كلام هذا المستشرق أنه يرى أن حجاب المرأة المسلمة يقلل من شأنها، ويقيد حريتها بخلاف المرأة الأوربية.

ويرى روجيه غارودي، أن لبس الحجاب من العادات التي كانت موجودة في بلدان عديدة في الشرق قبل الإسلام، ولا يوجد في القرآن أدنى تبرير لهذه العادة، وإنما هو تفاوت عميق بين القوانين والحقيقة الواقعة(غارودي ، 1985، 79).

فهو يرى أن الحجاب ليس خاصا بالإسلام، وأنه لا يوجد نص قرآني يدل على ذلك، وانما هي عادة قديمة كانت موجودة قبل ظهور الإسلام.

ويرى مونتجومري وات أن قضية الحجاب فرض على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقط لتمييزهن عن غيرهن من نساء العامة، لأهمية النبي صلى الله عليه وسلم ومكانته بين قومه(وات ، 435).

ويقول أيضا: إن سبب فرض هذا التشريع هو حرص النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه، وحماية النساء من الفتنة، وهذه الأوامر تدل على الانحطاط الأخلاقي(وات ، 436).

فهو يرى أن الحجاب انما فرض على نساء النبي ليميزهن عن غيرهن من نساء العامة، وأنه شرع حماية للنساء نظراً لانحطاط الأخلاق في المجتمع.

وفي هذه القضية لقد تم الرد على مثل هذه الأقوال عند الحديث عنها في كتابات الحداثيين.

الفرع الرابع- قضية الإرث.

يرى المستشرقون دائماً أن الإسلام قد هضم المرأة، حيث جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الرجل، وسنستعرض هنا بعض أقوالهم في قضية الإرث، وذلك على النحو التالي:

ويرى مونتجومري وات، في قضية الميراث أن القوانين التي شرعها النبي- صلى الله عليه وسلم- تهدف إلى إزالة المساواة التي تؤدي إليها الانتقال من نظام الملكية الجماعية إلى نظام الملكية الفردية((وات ، 442)

ويقول أيضا: إن الفقهاء استمدوا من القواعد المتعلقة بتقسيم ميراث الميت نظاماً معقداً للتقسيم(وات ، 442).

فهو يرى أن قوانين الإرث في الإسلام تؤدي إلى إزالة المساواة بين الرجل والمرأة، وأن الفقهاء وضعوا نظاماً معقداً لتقسيم الميراث. ويرى روم لا ندو(القاروني، موقع هسبريس، https://www.hespress.com/) ، أن في إعطاء النصف للمرأة فيه جور وظلم، وأن النساء في العالم الغربي، كانت تعتبر مجرد متاع من الأمتعة، ويوم كان المجتمع الغربي في شك من أن لهن أرواحا، كان الشرع الإسلامي قد منحهن حق التملك، وتلقت الأرامل نصيباً من ميراث أزواجهن، وأن المرأة اقتنعت في النصف من حصة الرجل، وفي ضوء التطور العصري قد يبدو واضحاً أن أمثال هذه القوانين الخاصة بالإرث لا تخلو من جور، ولكن علينا ألا ننسى أن الأبناء الذكور وحدهم كانوا، حتى فترة قريبة هم من يرثون في المجتمع الغربي(لا ندو ، 203).

ونخلص مما سبق أن هناك تناقضا في كلامه فتارة يقول: إن الإسلام ظلم المرأة حين أعطاها النصف من ميراث الرجل، وتارة أخرى يقول: إن قوانين الإرث لا تخلو من الجور.

ويرى غوستاف لوبون أن حقوق النساء في الميراث في الإسلام كان خاضعاً للعادات، وليس كما بينه القرآن فيقول: إنه وجد دساتير مدونة لفقهاء قائمة على أن العادة مختلفة باختلاف الأمكنة فدل هذا على أن الفقه الإسلامي غير مقيد بالقرآن، خلافاً لما يظن أول وهلة، وقد يكون للعادات من الفعل ما ليس للقانون المدون، ومن هذا نسخ القبائل لما جاء في القرآن من الأحكام في حقوق النساء في الميراث(لوبون ،2012م، 398).

فهو يرى أن الإرث في الواقع ليس كما بينه القرآن، وانما هي قوانين ودساتير مدونه لفقهاء ومن العادات المختلفة باختلاف الأمكنة.

7- يرى جاستون فييت(طاهر، موقع البلد، https://www.elbalad.news3232423) أن نصيب المرأة المسلمة في الميراث ودورها في المجتمع ما هو إلا دليل على ضآلة في المجتمع فيقول: أن دور المرأة في المجتمع الإسلامي على جانب كبير من الضآلة، وإن ضآلة مرتبتها كانت أمراً مسلماً به في جميع مظاهر الحياة، حتى إنه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا نصف نصيب الرجل"(السمان، 1976م، 38).

فيتبين أنه يرى أن ميراث المرأة في الإسلام فيه ظلم وإجحاف للمرأة المسلمة عندما ترث نصف الرجل.

بينما يرى روجيه غارودي أن تقسيم الإرث في الإسلام فيه إنصاف للمرأة وللرجل نظراً للأعباء الملقاة على كاهل الرجل فيقول: "من محاسن حقوق المرأة المالية في الإسلام أن المرأة تستطيع التصرف بما تملك، وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغربية، ولا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرين، أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر، إلا أنه في المقابل تقع جميع الالتزامات وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة الآخرين على عاتق الذكر، والمرأة معفاة من كل ذلك"(غارودي، 1985م، 78).

فيتبين من قوله: إن الإسلام قد أنصف المرأة فأعطاها جميع حقوقها في الإرث، ولم يظلمها عندما أعطاها نصف الرجل.

كما أن ويليام جيمس ديورانت يمتدح النظام الإسلامي حينما سوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تعمل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بمالها ومكاسبها، وأن ترث، وتتصرف في مالها كما تشاء، وجعل نصيب الأنثى في الميراث نصف نصيب الذكر(ديورانت، ج13، 60، 140). فيتبين أنه يرى أن النظام الإسلامي سوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي، والاحتفاظ بجميع حقوق المرأة في الإرث.

وفي هذه القضية تم الرد على مثل هذه الأقوال عند الحديث عنها في كتابات الحداثيين.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته أجمعين.

وبعد استعراض كل ما سبق في هذه الدراسة حول قضايا المرأة في كتابات المستشرقين وبعض حداثيي العرب خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- النتائج.

1- أن أهم القضايا التي تناولها الحداثيون والمستشرقون في كتاباتهم عن المرأة المسلمة تتمثل في: القوامة، والحجاب، وتعدد الزوجات، والميراث.

2- أن في كتاباتهم عن قضية القوامة إنكارا لأحقية الرجل فيها واعتبارها نوع من أنواع التسلط الذي يمارسه الرجال على

النساء، وهذا ليس شيء في الإسلام، فقد قسم المسؤوليات داخل الأسرة تبعاً لوظيفة كل فرد فيها.

3- أن في كتاباتهم عن قضية التعدد حصرا للتشريع الإلهي على مدة زمنية معينة، وجعل ذلك عادة قديمة مع أن الإسلام عندما شرع هذا المبدأ راعى فيه حل كثير من المشكلات الاجتماعية المتعلقة بالمرأة والمجتمع والأسرة.

4- أن في كتاباتهم عن قضية الحجاب نفيا لأمر الله، واعتبروه تضييق لحرية المرأة وعائقاً أمام تطور المجتمع مع أنه شرع صيانه للمرأة وحماية لها، ولم يقف عائقاً أمام مسئولياتها وتعلمها وعملها.

5- أن في كتاباتهم عن قضية الإرث إغفال للواقع الذي انطلق منه الشرع حينما قسم أنصبة الميراث تبعاً للمسئوليات المناطة بالرجل والمرأة وليس وقوفاً بجانب المرأة وتحيزاً إلى ناحية الرجل.

ثانيا- التوصيات.

بناء على نتائج البحث يوصي الباحثان بما يلي:

1- بيان وكشف مخاطر كتابات المستشرقين وبعض الحداثيين المتأثرين بهم حول قضايا المرأة، وبيان آثار الشبهات الخبيثة على المرأة المسلمة.

2- ضرورة المواجهة لمثل تلك الكتابات والتحذير منها لما فيه من إنكار لبعض مبادئ الإسلام.

قائمة المصادر والمراجع.

8- أثر عمل المرأة على القوامة الزوجية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، عزوز حليمة، جامعة وهران، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8 العدد 1، تاريخ النشر 5/23/ 2021م.

9- أجنحة المكر الثلاثة، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، دار القلم ، دمشق،ط1420،8 هـ - 2000 م.

10- أحلام النساء الحريم، فاطمة المرنيسي، ترجمة، ميساء سري، دار ورود، دمشق، ط1، 1997م.

11- آراء المستشرقين حول القران الكريم وتفسيره، دراسة نقدية، عمر بن إبراهيم رضوان، دار طيبة، الرياض، د ت.

12- الاستشراق أهدافه ووسائله، د. محمد فتح الله الزيادي، دار قتيبة، ط1، 1998م.

13- الاستشراق بين الإيجابيات والسلبيات، سويلم خلف سمران الرشيدي، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، جامعة تعز، العدد 22، 2022م.

14- الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية، د، قاسم السامرائي، دار الرفاعي، الرياض، ط1، 1983م.

15- الاستشراق رسالة استعمار وتطور الصراع الغربي مع الإسلام، محمد إبراهيم الفيومي، دار الفكر الغربي، القاهرة، 1413هـ، 1993م.

16- الاستشراق في التاريخ، الإشكالية، الدوافع، التوجهات، الاهتمامات، الدكتور: عبد الجبار ناجي، المركز الاكاديمي للأبحاث، بيروت، ط1، 2013م.

17- الاستشراق في السيرة النبوية، عبدالله محمد الأمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1997م.

18- الاستشراق والتاريخ الإسلامي، الدكتور، فاروق عمر فوزي، جامعة آل البيت.

19- الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، محمود زقزوق، دار المعارف، القاهرة، 1992م.

20- الاستشراق، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، موقع صيد الفوائد، https//www. Said. Not/ feraq/ mthahb/75. htm تاريخ التصفح، 2023/1/1م.

21- استعباد النساء، جون ستيوارت مل، ترجمة، د، امام عبد الفتاح امام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1998م.

22- الأسرة في الإسلام، د. أحمد عمر هاشم، دار قباء، مصر، 1998م.

23- أسس الفكر النسوي العربي، نوال السعداوي، وفاطمة المرنيسي، حبوشي بنت الشريف، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران2، الجزائر، 2021م.

24- الإسلام والعرب، روم لا ندو، ترجمة، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، د ط، د ت، ص203.

25- أصل الفروق بين الجنسين، أرو زولا شوي، ترجمة، بو علي ياسين، دار الحوار، سوريا، ط 2، 1995م .

26- افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام مصر، ط 1، 2002م.

27- أهداف الاستشراق ووسائله، الدكتور، سعد آل حميد.

28- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

29- تاريخ الأدب العربي، احمد حسن الزيات، دار النهضة، القاهرة، مصر.

30- تحرير المرأة، قاسم أمين، مؤسسة هنداوي، القاهرة، د ط، 2012م.

31- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر، د. محمد بن لطفي الصباغ، مطبعة سفير، الرياض، ط 8، 1411هـ.
32- تراجم مصرية وغربية، د. محمد حسين هيكل، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ط1، 2014م.
33- تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي، د. محمد بن محمد شتا أبو سعيد.
34- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار النهضة مصر، ط 1، 1997م.
35- توأم السلطة والجنس، نوال السعداوي، مؤسسة هنداوي، د ط، 2017م.
36- التوظيف الحداثي لآيات المرأة وإشكالياته "جمال البنا" نموذجا، د. كفاح كامل أبو هنود، دار الفاروق، الأردن، ط 1، 2012م.
37- ثميات الخطاب النقدي الثقافي النسوي عند فاطمة المرنيسي، علي كامل الشريف، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد 16، العدد1 ، 2018م.
38- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد كثير بن غالب الطبري، تحقيق. أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2000م
39- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، 1423 هـ/ 2003 م.
40- الجنس الآخر، سيمون دوبوفوار، ترجمة، د. سحر سعيد، دار الرحبة، دمشق، ط1، 2015م.
41- الحجاب والختان والعفة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، د ط، د ت.
42- الحداثة في منظور الإسلام، أحمد عبد الحميد سيد أحمد، مجلة أصول الدين، أسيوط، العدد الثامن والثلاثون، 2020م.
43- الحداثة في ميزان الإسلام، عوض بن محمد القرني، تقديم، سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز، الشاملة الذهبية.
44- الحداثة مفهوم وظهور الدعوة لها في الفكر العربي المعاصر، سعد بوترعة، مجلة المدونة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، 6/30/ 2018م.
45- الحداثة وموقفها من السنة النبوية، الحارث فخري عيسى عبدالله، أطروحة دكتورة، الجامعة الأردنية، 2010م.
46- الحريم السياسي النبي والنساء، فاطمة المرنيسي، ت: المحامي عبد الهادي عباس، دار الحصاد دمشق، د ط، د ت.
47- الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، جمع وإعداد، علي بن نايف الشحود، المصدر: الشاملة الذهبية.
48- حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة، عادل زعيتر، وكالة الصحافة العربية ، مصر، ط1، 2018م.
49- الحضارة العربية، جاك ريسلر، ترجمة، د، خليل أحمد خليل، منشورات عويدات بيروت، ط1، 1993م.
50- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد، نهضة مصر، مصر، ط 4، 2005م.
51- حقوق الإنسان في الإسلام، د. علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، د ت، د ط.
52- حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام، محمد جلاء إدريس، وآمال عبد الرحمن ربيع، مكتبة الأدب، القاهرة، 2006م.
53- حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، د. عدنان ضيف الله الشوابكة، الدار الأثرية، عمان الأردن، ط1، 1428ه.
54- حوار "عن المرأة " مع جمال البنا، إلهام مانع، مقابلات وحوارات، موقع الحوار المتمدن، بتاريخ 31/ 1/ 2013م، https://m. www. Ahewar.org ahewar.org. تاريخ التصفح 12/ 12/ 2022.
55- الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، رودي بارت، ترجمة مصطفى ماهر، المركز القومي للترجمة، القاهرة،2011م.
56- الرجل والجنس، نوال السعداوي، د ن، د ط، د ت.
57- الرؤية الحداثية لقضايا الأسرة القوامة أنموذجاً، سهام كرميش، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد، الجزائر، 2019م.
58- السلوك الجنسي في مجتمع إسلامي رأسمالي، فاطمة المرنيسي، ترجمة: فاطمة الزهراء وأزيل، دار الحداثة، د ط، بيروت، 1982م.
59- سمات الحداثيين العرب، د، محمود بن أحمد الدوسري، موقع الألوكة، https;//www.alukah.not/culture/ تاريخ النشر،2022/7/2م، تاريخ التصفح 2023/5/1م.
60- سنن ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية،ط1، 1430 هـ - 2009 .

61- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1975م
62- سيرة ذاتية، جون ستيورات مل، ترجمة، الحارث بن النبهان، دار التنوير، لبنان، ط 1، 2015م.
63- شارل بودلير، سلمى الغزاوي، مجلة نقد 21 ، العدد الخامس، 1/1/ 2022م، https://naqd21.com
64- شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكة، ترجمة، فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الجيل بيروت، ط8، 1413ه، 1993م.
65- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1987.
66- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
67- ظاهرة انتشار الاستشراق وموقف بعض المستشرقين منها، د. محمد فتح الله الزيادي، المنشأة العامة للتوزيع، طرابلس، د ط، 1983م.
68- عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي، القاهرة ، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
69- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د. مُصطفى الخِن ْ،د. مُصطفى البغاء، علي الشّرْبجي، دار القلم ، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992م.
70- فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر، أحمد سما يلو فيش، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
71- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت، ط7، 1412ه.
72- قاموس المصطلحات التاريخية، أنور محمود زتاني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2007م.
73- قصة الحضارة، ويليام جيمس ديورَانت ، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين،، دار الجيل، بيروت، 1408 هـ - 1988 م،
74- قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، صفاء عوني حسين عاشور، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين، 2005م.
75- قضايا المرأة في الفكر الحداثي فاطمة المرنيسي نموذجاً(دراسة عقدية)، حنان زروق، شيماء حميد، مذكرة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، 1441ه، 2020م.
76- قضية المرأة بين الحقيقة والوهم، داليا السيد، موقع أكاديمية بالعقل نبدأ،28 تاريخ النشر /2023/4م، تاريخ التصفح2023/7/12م، https://mashroo3na.com/.
77- القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، عبد الرحمن بن صالح الكراني، دار القاسم، الرياض، ط 1، 2010م.
78- الكتاب والقرآن، د. محمد شحرور، دار الأهالي، دمشق، د ط، د ت.
79- الكتاب والمفكرون، على موقع الألوكة https://m.ahewar.org/s.asp?aid تاريخ النشر30/ 9/ 2019م، تاريخ التصفح 5/2/ 2023م.
80- لسان العرب، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
81- ما وراء الحجاب، فاطمة المرنيسي، ترجمه: فاطمة الزهراء، وأزويل، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 2005م.
82- ماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر، اليمامة، دمشق، ط11، 2003م.
83- مجلة الثقافة العربية لقاء مع: د، محمد عمارة، العدد 12، 5 سبتمبر 1976م.
84- محمد في المدنية، مونتجومري وات، ترجمة، شعبان بركات، المكتبة العصرية، بيروت، د ط، د ت.
85- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة بيروت لبنان، 1988م.
86- المرأة الغربية ومستنقع الحرية، أحمد عبدالرحمن الصوبان، ترجمة، براق عدنان البياتي، عبدالسلام عبداللطيف، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، العدد84، مكتبة الملك الفهد، الرياض، ط1، 2007م.
87- المرأة المسلمة بين الغزو والتغريب، د. زيد بن محمد الرماني، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2001م.
88- المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، د. ط. د. ت.
89- المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام، د. صابر عبد الرحمن طعيمة.

90- المرأة المسلمة والفكر الاستشراقي، د. عقيلة حسين، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1425ه-2004م.
91- المرأة بين الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ترجمة، سيد رئيس أحمد الندوي، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1994م.
92- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوراق، بيروت، ط7، 1999م.
93- المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش، د. علي جمعة محمد، د ط، د ت.
94- المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية، محمد أبو حسان، جمعية العفاف، الأردن، ط 3 ، 2001م.
95- المرأة والجنوسة في الإسلام، الجذور التاريخية لقضية جدلية حديثة، ليلى أحمد، ترجمة، د. منى إبراهيم، هالة كمال، المجلس الأعلى للثقافة، 1999م.
96- المساواة بين المرأة والرجل، بين الإسلام وافتراءات الملحدين، أبو حسام الدين، سيف النصر على عيسى، د. ط، د.ت
97- مسند الأمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ -2001 م.
98- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
99- مصر الحديثة، اللورد كرومر ترجمة، صبري محمد حسن، أحمد زكريا الشلق، المركز القومي للترجمة، ط1، 2015،
100- معاناة المرأة في الغرب، موقع المنبر، موقع صيد الفوائد. الشاملة الذهبية، http://www.saaid.net .
101- معجم افتراءات الغرب على الإسلام، أنور محمود زناتي، موقع نصره الله .
102- المعجم العربي لأسماء الملابس، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم، تقديم: أ. د. محمود فهمي حجازي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1، 2002 م.
103- معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط1، 1429هـ، 2008م.
104- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
105- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2، 1988م.
106- معركة جديدة في قضية المرأة، نوال السعداوي، دار سينا، القاهرة، ط1، 1992م.
107- مفتريات اليونسكو على الإسلام، محمد عبدالله السمان، المختار الإسلامي، القاهرة، ط1 ، 1976م.
108- مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار القلم، الكويت، ط2، 1998م.
109- مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقع الإسلام، بصال مالية، المركز الجامعي مرسلي عبدالله تيبازة، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية، 2021/3/15م.
110- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط1،33، 1992م.
111- منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة وموقف الدراسات الاستشراقية منها، د. علي محمد يوسف المحمدي، مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان.
112- منهج محمد شحرور اللغوي في تأويل النص القرآني من خلال كتابة "الكتاب والقرآن"، إبراهيم حنانة، مذكرة ماجستير، جامعة الشهيد، الجزائر، 2021م.
113- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
114- موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، إشراف: د. سليمان الدريع، دار إيلاف الدولية ط1، 1436 هـ - 2015 م.
115- موقع مجلتك الموسوعة الشاملة، تلخيص لكتاب شمس العرب تسطع على الغرب، إسماعيل صبورة، https://www.magltk.com/lesoleildallahbrille-sur-loccident تاريخ النشر 1/ 11/ 2020م، تاريخ التصفح 2023/6/1م.
116- موقع إبداع https://crativity507.wordpress.com/ تاريخ النشر 2019/11/7م، تاريخ التصفح 27/ 5/ 2023م.
117- موقع الألوكة، كشاف المستشرقين، المستشرقين الفرنسيون، د. أنور محمود زناتي، تاريخ الإضافة 3/3/ 2014م https://www.alukah.net/culture/ تاريخ التصفح 2023/6/1م.

118- موقع الألوكة، موقف غوستاف لوبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرج كندي، تاريخ النشر 8/ 2/2023م، https://www.alukah.net/sharia/ تاريخ التصفح 2023/5/20م.

119- موقع البلد، محمد طاهر/ https://www.elbalad.news3232423 تاريخ النشر 3/26/ 2018م، تاريخ التصفح 6/1/ 2023م.

120- موقع المعرفة https://marea.org/ تاريخ النشر 6/3/ 2015م، تاريخ التصفح 29/ 5/ 2023م.

121- موقع الميادين نت، ثقافة وفنون، عبد الله بن عمارة، تاريخ النشر 2020م، https://www. almayadeen.not/investigation/ تاريخ التصفح 12/7/ 2022م.

122- موقع حكمة، فلسفة ويليام جيمس، رسل قود مان، ترجمة، فيحاء البصيص، / https;//hekmah.org تاريخ النشر 2017/11/19م، تاريخ التصفح 5/14/ 2023م.

123- موقع عريق، https://areq.net/m/%D9%84%D9%8A تاريخ النشر 2016م، تاريخ التصفح6/1/ 2023م.

124- موقع عريق، أوغست فوريل، https://areq.net/m / تاريخ النشر 2/13/ 2019م، تاريخ التصفح 25/ 5/2023م.

125- موقع هسبريس، عبد الرزاق القاروني،2021/8/26م، https://www.hespress.com/ تاريخ التصفح 12/7/ 2022م.

126- موقف المستشرق مونتجومري وات من غزوات الرسول صلى الله علية وسلم، عمر بن مساعد الشريوفي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود.

127- نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة، الوصية، الإرث، القوامة، التعدد، اللباس، د. محمد شحرور، دار الأهالي، دمشق، سوري، ط 1، 2000م.

128- نشأة الاستشراق ، مراحلة، ودوافع المستشرقين، أحمد الحصين، مكتبة الايمان ، ط1، 1432هـ

129- وعود الإسلام، روجيه غارودي، ترجمة، د. ذوقان قرقوط، دار الشرقي، بيروت، مكتبة مدبولي القاهرة، ط2، 1985م.